

المرأة في رمضان



محمد بن راشد الغفيلي

الشيخ
شعر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الثانية
١٤١٥ هـ
مزیة ومنتقحة

الطبعة الثالثة
١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

دار الهميم للنشر والتوزيع

السعودية - الرياض - حي الشفا - طريق ديارب - بجوار محطة شل

ص.ب: ٣٢٥٩٤ الرمز البريدي: ١١٤٣٨

هاتف: ٤٢١٢٦٦٠ وناسوخ: ٤٢١٢٦٦٠

© دار الغيث للنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

الغفيلي، محمد بن راشد

المرأة في رمضان.

١٦٠ ص؛ ١٢×١٧ سم؛ (رسائل للمرأة المسلمة؛ ٣)

ردمك ٠-١٣-٧٥٦-٩٩٦٠

١- المرأة في الإسلام ٢- الفتاوى الشرعية

أ- العنوان ب- السلسلة

١٥/٠٥٠١

ديوي ٢٥٩

رقم الإيداع: ١٥/٠٥٠١

ردمك: ٠-١٣-٧٥٦-٩٩٦٠

مقدمة الناشر

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له .
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له .
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم - .
﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ . [آل عمران : ١٠٢] .

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾ . [النساء : ١] .

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾ . [الأحزاب : ٧١] .
أما بعد :

فإن أصدق الحديث كلام الله وخير الهدى هدى محمد - صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم - وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار .
ثم أما بعد :

- فهذا كتاب : «المراة في رمضان» لمؤلفه الأستاذ محمد بن راشد الغفيلي - يحفظه الله - .

المراة في رمضان

- وهو الرابع عشر من اصداراتنا، وثالث «سلسلة رسائل للمراة المسلمة»، نقدمه للمكتبة الإسلامية ولروادها الكرام.

- وهذا الكتاب عظات وفضائل وأحكام ومخالفات أوردها المؤلف من كتب ورسائل أهل العلم، متجنباً وعورة الأسلوب حتى تكون ارشاداً للمبتديء وتذكرة للمتمهي في هذا الشهر المبارك.

وهذا الكتاب خاص بالمراة وقد يستفيد منه الرجل كالزوج مثلاً أو أئمة المساجد فيلقون على النساء بعضاً من أحكامها وفضائلها.

وهذا الكتاب هو الطبعة الثانية وفيه بعض الزيادات والتنقيح مع المحافظة على أصل الكتاب.

هذا وندعو الله أن ينفع به وأن يكتب لنا الإخلاص ويعيننا على الصبر فيه إنه جواد كريم وهو من وراء القصد وهو المستعان.

وصلى الله وسلم على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه.

الناشر: دار الوحي

قال صلى الله عليه وسلم : «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه» (١) .

(١) رواه أمامو المحدثين ، ورواه أيضاً الحميد ، والطيالسي ، وأحمد ، وابن المبارك ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، ومالك ، وابن حبان ، وابن الجارود ، والطحاوي ، والدارقطني ، والقضاعي ، والبيهقي ، وأبو نعيم ، والخطيب البغدادي ، والبغوي .

مقدمة الطبعة الأولى:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له .
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .
قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٠٢].

وقال تعالى: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾ [سورة النساء، الآية: ١].

وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾ [سورة الأحزاب، الآيات: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فهذه أوراق سودتها، وعظات وفضائل وأحكام ومخالفات أوردتها، من كتب ورسائل أهل العلم، الأئمة الثقات من المتقدمين والمتأخرين، إظهاراً للحق والصواب، وافصاحاً عما نطق به أولوا الألباب، وسميتها بـ «المراة في رمضان»، متجنباً وعورة الأسلوب حتى تكون ارشاداً للمبتدئ وتذكراً للمنتهي في هذا الشهر الكريم.

وهي خاصة بالمراة وقد يستفيد منها الرجل كالزوج مثلاً أو أئمة المساجد فيلقون على النساء بعضاً من أحكامها وفضائلها. الخ.

فأنقل من كتب ورسائل العلماء الأفاضل^(١) مبيناً أسماؤها وأجزائها وصفحاتها وغالباً لا أحيل القارىء إليها خاصة إذا غيرت في الأسلوب تماماً مقرباً بذلك إلى فهم المراة.

وما رأيته راجحاً أوردته مع ما يخالفه وقلت للراجع: «وعندي» ثم ذكرته بأدلته^(٢).

(١) وهي مثبتة في آخر هذا الكتاب، وكل ما أثبتته فقد رجعت إليه واستفدت منه معلومة أو فكرة أو دليلاً.

(٢) ولا حرج في استعمال كلمة «عندي» لحديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه كان يدعو: «... اللهم أغفر لي هزلي وجدي وخطاياي وعمدي، وكل ذلك عندي» متفق عليه؛ البخاري برقم [٦٠٣٦] ومسلم برقم [٢٧١٩] والله تعالى أعلم.

المراة في رمضان

وقد أكرر المعلومة بأسلوب مختلف وذلك لفائدة المرأة إذ أني لا أتوقع من عامة النساء أن تقرأ الكتاب من أوله إلى آخره .
النهم فما أصبتُ فمك الوهب والتيسير .
وما أخطأت فيه فمني الذنبُ والتقصير .
وها أنا أشرع في المقصود بعون الملك المعبود، معترفاً بقصر الباع وقلة الاطلاع وسائلاً الله السداد، إنه ولي التوفيق والرشاد .

وكتبه

محمد بن راشد بن عبدالله الغضالي

الرس

مقدمة الطبعة الثانية : ١٤١٥هـ

الحمد لله وكفى ، والصلاة والسلام على النبي المصطفى ، أما بعد :
أحمده ربي وأشكره على فضله وامتنانه ، ثم أشكر من قبل هذا العمل من
الأخوة والأخوات وذلك باتصالاتهم الكتابية والهاتفية ، وإنه لمن سروري أن
يكون هذا الكتاب (المراة في رمضان) قد وصل إلى قلوب العامة والخاصة مما
دفعني أن أعيد النظر فيه وذلك بالتنقيح والزيادة مع المحافظة على أصل
الكتاب .

ودافع ذلك أمور منها :

أولاً : سرعة انتشار الكتاب بين النساء .

ثانياً : توزيعه بالمجان من قبل بعض طلبة العلم من الرجال والنساء .

ثالثاً : طلب بعض مكاتب الدعوة بشرائه ومن ثم توزيعه بالمجان على

النساء وخاصة بالقصيم .

وإنني استبيح القارئ عذراً بتأخر طباعته حتى شهر رمضان المبارك لهذا

العام ١٤١٥هـ ، إذ أنه كان من المقرر طباعته عام ١٤١٣هـ أو عام ١٤١٤هـ

ولكن حالت قدرة الله بيننا وبين ما نريد حتى هذا الشهر ، وقدر الله وما شاء

فعل .

المراة في رمضان

وحرصت حرصاً شديداً على التنقيح والتصحيح ومع هذا إلا أنني أقول للقارىء أن يصحح بعض الهنات التي قد تحصل من قبلنا أو من قبل الطبع وهذا دليل على نقصان البشر.

«زودك الله التقوى، وغفر ذنبك، وسرّ لك الخير، حيثما كنت» [صحيح الجامع - ٣٥٧٣].

والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وكتبه

محمد بن راشد بن عبدالله الغفيلي

القصيم - الرس

في ١٠/١٠/١٤١٤هـ

فيما يتعلق بالمراة في بيتها

* الوالد :

قال تعالى : ﴿اسكنوهن من حيث سكتن من وجدكن﴾ [سورة الطلاق، الآية: ٦].

وقال ﷺ : «كل نفس من بني آدم سيّد، فالرجل سيّد أهله والمراة سيّدة بيتها»^(١).

ومادام أن المراة هي سيّدة بيتها فعليها في هذا الشهر الكريم أن تصغي لنا أذنانها وأن تقرأ ما جمعناه لها من أجلها من :
أحكام وأعمال وقضايا وآداب ، فنقول :-

أولاً : يجب على المراة أن تأمر أولادها بالصلاة، فمن صلاحها صلاح سائر العبادات ومن فسادها فساد سائر العبادات، وعلى ذلك فالواجب على المراة أن تحرص كل الحرص على أولادها فعن سبرة قال : قال النبي ﷺ : «مرؤا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فأضربوه عليها»^(٢)، وفي رواية أخرى عن عبدالله ابن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : «مرؤا أولادكم

(١) صحيح سنن أبي داود رقم ٤٦٥ .

(٢) صحيح سنن أبي داود رقم ٤٥٦ .

بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(١).

ثانياً: وعلى المرأة أن تُعَوِّد صبياتها على الصيام لما في ذلك من تعويدهم على القيام بالعبادات حق القيام، قال عمر - رضي الله عنه - لشوان في رمضان: ويلك، وصبياننا صيام فضربه^(٢)، وقالت الربيع بنت معوذ عن رمضان: «فكنا نصومه بعد، ونصوم صبيانا ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار»^(٣).

وعن ابن سيرين وقتادة، والزهري: يؤمر الغلام بالصلاة إذا عرف يمينه من شماله وبالصوم إذا أطاقه.

وعن عروة بن الزبير: يؤمرون بالصلاة إذا عقلوها، وبالصوم إذا أطاقوه^(٤).

سئل الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب عن المميز متى يؤمر بالصيام؟ فأجاب: أما الصبي الذي لم يبلغ فهو إذا أطاق الصيام أمر به، وأدب عليه (أي على تركه). والله دُرٌّ من قال: وينشأ ناشيء الفتيان منّا على ما كان عودُهُ أبوه.

(١) صحيح سنن أبي داود رقم ٤٦٦.

(٢) رواه البخاري ج ٢ ص ٦٩٢.

(٣) رواه البخاري ج ٢ ص ٦٩٢، ومسلم ج ٢ ص ٧٩٨ رقم ١٣٦ من كتاب الصيام.

(٤) انظر: معجم فقه السلف ج ٤ ص ٥٢.

ثالثاً: ولا يجب على المرأة أن تلزم صيائها بالصيام مادام أنه لم يبلغ، لأنه لا يتعلق بأفعاله إثم لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصغير حتى يبلغ»^(١).

رابعاً: ويجب على المرأة أن تفرق بين أولادها خاصة البنين والبنات فلا تجعلهما في غرفة واحدة أو فراش واحد لقوله ﷺ: «إذا بلغ أولادكم سبع سنين ففرقوا بين فرشهم»^(٢).

* تذوق الطعام :

أولاً: يجوز للمرأة أن تتذوق الطعام أثناء طهيها له إن كان هناك من ضرورة على أن تجعله من طرف لسانها ولا تتلع منه شيئاً بل تمجه بما أي تخرجه من فمها مباشرة والأفضل الاحتراز حتى لا ينزل شيء إلى جوفها. لما روي عن

(١) رواه أبو داود ج ٢ ص ٨٣١ رقم: ٣٦٩٨. والنسائي ج ٢ ص ٧٢٣ رقم: ٣٢١٠، والدارمي ج ٢ ص ٩٣ رقم: ٢٣٠١، وابن ماجه ج ٣ ص ٣٤٧ رقم: ١٦٦٠، وابن حبان: ص ٣٥٩ رقم ١٤٩٦ في كتاب الحدود، باب فيمن لاحد عليه والحاكم ج ٢ ص ٥٩ وقال عقبه: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وانظر: نصب الراية، ج ٤ ص ١٦١-١٦٢ في كتاب الحجر. إرواء الغليل، ج ٢ ص ٤ رقم: ٢٩٧، وصحيح الجامع رقم: ٣٥٠٧.

(٢) صحيح سنن أبي داود رقم ٥٠٨ وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم

ابن عباس - رضي الله عنها - أنه قال: «لا بأس أن يتطاعم الصائم بشيء»^(١) يعني المرقة ونحوها.

ثانياً: وإن تذوقت وذهب شيء من الطعام إلى جوفها فإن عليها قضاء ذلك اليوم لأنها أفطرت مختارة.

ثالثاً: وإن تذوقت وهي جاهلة بأن وصل الطعام أو شيء منه إلى جوفها لا يفطرها فلا يلزمها قضاء ذلك اليوم وتمسك بقية يومها، لأن العبادات لا تلزم المكلف بها إلا بعد علمها.

رابعاً: وإن تذوقت المرأة وهي ناسية أو مستكرهه على الإفطار فتم الصيام وليس عليها قضاء لقوله ﷺ: «عفى عن أمتي الخطأ والنسيان وما أسترهوا عليه».

* السواك والدهون والملطفات والفرشاة والعطورات :

أولاً: إن على المرأة أن تعلم أن جميع أنواع الدهون والملطفات لا تؤثر على الصائمة ولا تفسدها سواء كانت بالوجه أو الظهر أو اليدين أو الساقين أو غيرها.

ثانياً: ولا حرج في استعمال العطورات أثناء نهار رمضان في الثوب والبدن

(١) رواه البيهقي في سننه، ج٤ ص ٢٦١ [باب الصائم يذوق شيئاً]. وعلقه البخاري بلفظ: «لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء» عمدة القاري: ٦م ج ١١ ص ١٢.

المراة في رمضان

ولا تفطر تلك العطورات الصائمة . لأنها لا تقوم مقام الأكل والشرب .
ثالثاً: ولا حرج في استعمال فرشاة الأسنان لكن بشرط ألا يتلعه المرأة أثناء استعمالها مع المعجون والأحوط عدم استعمالها أثناء النهار حتى لا يختلط المعجون بالريق ويتلعه المرأة وهي لا تعلم .

رابعاً: أما السواك فلا حرج في استعماله بل هو من السنة واستعماله في كل وقت هو الأظهر والأرجح من أقوال العلماء . لقوله ﷺ : **وَالسَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ** (١) .

وإن خرج من جراء استعمال السواك دم بسيط فلا يفسد الصوم ، بل عليك أختاه بالمضمضة ومجها مرة أو مرتين ويتوقف هذا الدم البسيط ، والله أعلم .
خامساً: أما استعمال السواك الطبي فإنه يفطر فعلى مستعمله إجتنابه وقد أفتى شيخنا العلامة محمد بن عثيمين بحرمة .

* المرأة وطلبات المنزل:

على المرأة أن تتجنب كثرة الطلبات في ليالي رمضان من مأكّل وملبس ومشرب ، حيث أن كثيراً من النساء تعلن حالة الطوارئ قبيل دخول رمضان وذلك بإعداد قائمة كاملة من أنواع الأطعمة والأشربة قد تصل إلى ثلاثين نوعاً أو أكثر من ذلك بكثير .

(١) انظر: صحيح الجامع الصغير رقم ٣٥٨٩ - وفي رواية : **عليكم بالسواك** ، فإنه مطيبة للفم ، مرضاة للرب .

فالواجب على المراة أن تقتصر على وجبات السحور والإفطار الرئيسية وتتجنب باقي أنواع الأطعمة التي في النهاية مكانها في سلالات الزبالة. نسأل الله العافية. وهذا من التبذير والإسراف، قال تعالى: ﴿إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين﴾ [سورة الإسراء، الآية: ٢٧]، ولو المراة شكرت الله تعالى على هذه النعم لزادها إلى نعيمه نعم قال تعالى: ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾ [سورة إبراهيم، الآية: ٧].

فعليك أيها المراة المسلمة التنبه إلى مثل هذه الأعمال التي نهايتها غضب الله تعالى.

وما زاد من الأطعمة والأشربة فتصدق به على الفقراء والمساكين وذلك بإفطار الصائمين منهم، قوله ﷺ: «من فطر صائماً كان له مثل أجره غير أن لا ينقص من أجر الصائم شيئاً»^(١) أو ما زاد منها فعليك بإنفاقه قال، ﷺ: «إذا أنفقت المراة من بيت زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره»^(٢).

(١) رواه الترمذي ج ١ ص ٢٤٣ رقم ٦٤٧ وابن ماجه ج ١ ص ٢٩١ رقم ١٤١٧.

(٢) صحيح الجامع الصغير رقم: ٣٩٦.

* الكحل :

أولاً: تناقلت بعض النساء حديثين: «لَيْتَهُ الصائم . يعني الكحل»، ولا
ولا تكتحل بالنهار وأنت صائم، اکتحل ليلاً»^(١).

علامة على عدم جواز الكحل في نهار رمضان وهذا غير صحيح، حيث أن
الحديثين موضوعان. وهما منكران كما بينها أهل العلم، وعليه لا يصح أن
نعول الأحكام الشرعية على أحاديث منكرة.

ثانياً: بل يجوز للصائمة أن تكتحل بجميع أنواع الكحل، ولا يبطل
الصيام، لما رواه أبو داود عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -: «أنه كان
يكتحل وهو صائم»^(٢).

ولما رواه ابن ماجه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «اكتحل النبي -
ﷺ - وهو صائم»^(٣).

وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته (حقيقة الصيام)^(٤).

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ج ٣ ص ٧٥ رقم ١٠١٤ .

(٢) صحيح سنن أبي داود رقم: ٢٠٨٢ .

(٣) صحيح سنن ابن ماجه رقم: ١٣٦٠ .

(٤) انظر ص: ٣٧ .

فيما يتعلق بصلاة التراويح

فيما يتعلق بصلاة التراويح:

أولاً: الصلاة كتبها الله على بني آدم ذكوراً وإناثاً، وإنني في هذه العجالة لن أنطرق إلا إلى ما هو خاص بالنساء وحدهن لأن المرأة هي مدار الموضوع، وخصوصاً فيما يتعلق في هذا الشهر المبارك وعليه فإن صفة الصلاة بالنسبة للمرأة هي أيضاً ليست من المواضيع المبحوثة لأن هذا الموضوع مشبع من قبل علمائنا الأفاضل فعلى من تجد إشكالاً في موضوع صفة الصلاة أن ترجع إلى ما ألف من رسائل في الصلاة وصفتها.

ولكن أريد أن أبين للمرأة وخصوصاً في هذا الشهر ما يجب عليها أن تفعله وهي تحت عنوان . . (إرشادات وتوجيهات للمرأة حين قيامها في صلاة التراويح)، وما لا يجب عليها ألا تفعله في هذه الصلاة وهي تحت عنوان (مخالفات يجب أن تتجنبها المرأة في صلاة التراويح). مبيناً:

أولاً: أنه يجوز للمرأة أن تصلي في المسجد مع المسلمين وذلك تحت عنوان (الإذن للنساء بالخروج إلى المساجد)، ولكن صلاتها في بيتها أفضل وذلك تحت عنوان، (صلاة المرأة في بيتها أفضل)، لأن الصلاة في المساجد بالنسبة للنساء بشروط يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى.

المراة في رمضان

ولما لها من الفضل العظيم فقد حرص النبي ﷺ وصحابته على الالتزام بها وقيامها ففي الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه ﷺ قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١) فعلى المرأة المسلمة أن تستغل هذا الفضل بالصلاة والقيام والإنفاق.

ثانياً . الإِذْن للنساء ، بالخروج إلى المساجد :

ويجوز للمرأة أن تصلي الصلاة ومنها صلاة القيام ، صلاة التراويح ، في المسجد لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال : «إذا استأذنت المرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها»^(٢) .

ولقوله ﷺ : «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(٣) .

ورخص الرسول ﷺ خروج النساء إلى المساجد بالليل لما روي عن ابن

(١) أخرجه البخاري : رقم ٣٧ ، ٣٨ ، ١٨٠ ، ١٩٠٤ ، ١٩٠٥ ، ١٩١٠ .

- ومسلم : رقم ١٧٣ من كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ومالك : في كتاب الصلاة في رمضان ج ١ ص ١١٣ رقم ٢ ، وأبو داود : صحيح سنن أبي داود رقم : ١٢٢٢ ، والنسائي : صحيح سنن النسائي رقم ١٥٢١١ ، والترمذي : صحيح سنن الترمذي رقم ٦٤٨ ، والدارمي : سنن الدارمي ج ١ ص ٣٥٨ رقم ١٧٨٣ ، وابن ماجه : صحيح سنن ابن ماجه رقم ١٠٩١ ، وأحمد : ٥م ج ٩ ص ٢١٩ رقم ١٥ .

(٢) رواه البخاري : رقم : ٨٢٧ ، ٨٣٥ ، ٨٥٧ ، ٨٥٨ - ومسلم ج ١ ص ٣٢٦ رقم ١٣٤ ، والنسائي : ج ١ ص ١٥٢ رقم ٦٨٢ .

(٣) البخاري : رقم ٨٥٨ ، ٨٢٧ - ومسلم : ج ١ ص ٣٢٧ رقم ١٣٦ .

عمر عن النبي ﷺ قال: «أئذنوا للنساء بالليل إلى المساجد»^(١).

ولما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم يتقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس»^(٢).

ولحديث ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها». قال: فقال: بلال بن عبد الله: والله لئمنعن. قال: فأقبل عليه عبد الله فسهب سباً سيئاً ما سمعته سبه مثله قط، وقال: أخبرك عن رسول الله - ﷺ - وتقول والله لئمنعن»^(٣).

وقال ﷺ: «إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها»^(٤).

ثالثاً - شروط الإذن للنساء. بالصلاة في المساجد:

على المرأة أن تعرف أن الإذن المذكور في النصوص السابقة ليس هو للوجوب: قال الحافظ في الفتح، فيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير

(١) البخاري: رقم ٨٥٧.

(٢) البخاري: رقم ٨٣٤، ٨٢٩، ٥٥٣، ٣٦٥ - ومسلم: ج ١ ص ٤٤٥ رقم ٢٣٠، وأبو

داود: ج ١ ص ٨٥ رقم ٤٠٨ - والترمذي: ج ١ ص ٥١ رقم ١٣١.

(٣) مسلم: ج ١ رقم ١٢٥ ص ٢٢٧.

(٤) رواه البخاري: رقم ٨٢٧، ٨٣٥.

المراة في رمضان

الوجوب، لأنه لو كان واجباً لا تنفى معنى الاستئذان، ولأن ذلك يتحقق إذا كان المستأذن مخيراً في الإجابة أو الرد^(١).

قال الإمام النووي - رحمه الله: «باب خروج النساء إلى المساجد، إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج متطية».

ثم قال - رحمه الله تعالى -: «قوله - بَيِّنَةٌ -: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، هذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر في أنها لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث وهو أن لا تكون متطية ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابه ونحوها ممن يفتن بها وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها وهذا النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد ووجدت الشروط المذكورة فإن لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع إذا وجدت الشروط^(٢). قلت: وسزيد - إن شاء الله تعالى - أدلة على ما ذكره الإمام النووي - رحمه الله - وبعضاً من الشروط في بحث قادم تحت عنوان (مخالفات يجب أن تتجنبها المرأة في صلاة التراويح).

(١) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣م ج ٤ ص ٢٨١.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٤ ص ١٦١-١٦٢ وانظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣م ج ٤ ص ٢٨٣ وما بعدها.

رابعاً - وصلاة المرأة في بيتها أفضل:

وصلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد لأن الخير كل الخير للمرأة في بيتها.

لما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن»^(١).

ولما روي عن أبي الأحوص عن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حُجْرَتِهَا، وصلاتها في مَحْدَعِهَا أفضل من صلاتها في بَيْتِهَا»^(٢).

ولما روي عن عمرة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل، قلت لعمره أو منعهن؟ قالت: نعم^(٣).

ولهذا عقد الحافظ عبدالمؤمن بن خلف الدمياطي رحمه الله في كتابه: «المتجر الرابع في ثواب العمل الصالح» فصلاً بعنوان: «ثواب صلاة المرأة في

(١) انظر صحيح سنن أبي داود ج ١ ص ١١٣ رقم ٥٣٠ ورقم ٥٣٣ والحديث أخرجه أحد ج ٣ ص ١٩٥ وابن خزيمة ج ٣ ص ٩٢-٩٣. رقم ١٦٨٤ والبيهقي ج ٣ ص ١٣١.

(٢) انظر صحيح سنن أبي داود رقم ٥٣٣ وابن خزيمة والبيهقي فيما مضى.

(٣) رواه البخاري ج ١ ص ٢٩٦ رقم ٨٣١، ومسلم ج ١ ص ٣٢٩ رقم ٤٤٥ من كتاب الصلاة.

المراة في رمضان

بيتها، نقله كاملاً فقد أجاد وأفاد لخير العباد قال رحمه الله تعالى : - عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ، ﷺ : «صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في دارها وصلاتها في دارها خير من صلاتها خارج الدار»^(١).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : - قال رسول الله - ﷺ : «لا تمنعوا النساء المساجد وبيوتهن خير لهن»^(٢).

وعنه - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال : «المراة عورة وإنما إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان، وإنما لا تكون أقرب إلى الله منها في قعر بيتها»^(٣).

وعن أم سلمة - رضي الله عنها - عن رسول الله ﷺ قال : «خير مساجد النساء قعر بيوتهن»^(٤).

وعن ابن مسعود - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال : «إن أحب صلاة المرأة إلى الله في أشد مكان في بيتها ظلمة»^(٥).

(١) رواه الطبراني بإسناد جيد.

(٢) رواه أبو داود، مضى تخريجه وهو حديث صحيح.

(٣) رواه الطبراني بإسناد جيد.

(٤) رواه أحمد وابن خزيمة ج ٣ ص ٩٢ رقم ١٦٨٣، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد ج ٢ ص ٢٠٩ في كتاب الصلاة.

(٥) رواه ابن خزيمة ج ٣ ص ٩٥ رقم ١٦٩١، قال المهيبي في (مجمع الزوائد) م ١ ج ٢ ص ٣٥: رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثوقون، وقال الألباني: حسن.

وعنه عن النبي ﷺ قال: «صلاة المراة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها»^(١).

«المخدع» بكسر الميم وإسكان الخاء هو الخزانة تكون في داخل البيت والمراد أن المراة كلما استترت وبعد منظرها عن أعين الناس كان أفضل لصلاتها فصلاتها في الخزانة داخل البيت أفضل من صلاتها في البيت وصلاتها في البيت أفضل من صلاتها في حجرة البيت وصلاتها في الحجرة أفضل م صلاتها في الدار خارج الحجرة وصلاتها في الدار أفضل من صلاتها في المسجد، وقد صرح ابن خزيمة^(٢) وجماعة من العلماء بأن صلاتها في دارها أفضل من صلاتها في المسجد وإن كان مسجد مكة أو المدينة أو بيت المقدس. والإطلاقات في الأحاديث المتقدمة تدل على ذلك.

وقد صرح النبي ﷺ بذلك في حديث أم حميد الآتي، فالرجل كلما بعد ممشاء وكثرت خطاه زاد أجره وعظمت حسناته، والمراة كلما بعد ممشاهها قل أجرها، ونقصت حسناتها، ولذلك قال ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها».

وإنما كان الفضل في صفهن الأخير لبعدهن عن مخالطة الرجال ورؤيتهم،

(١) رواه أبو داود وابن خزيمة ج ٣ ص ٩٥ رقم ١٦٩٠.

(٢) صحيح ابن خزيمة ج ٣ ص ٩٤.

المسرة في رمضان

فأما إذا صلى النساء وحدهن لا مع رجال فخير صفوفهن أولها كالرجال، والله أعلم.

وعن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي - رضي الله عنها - : أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : «يا رسول الله إني أحب الصلاة معك، قال : قد علمت إنك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير من صلواتك في حجرتك وصلاتك في دارك خير من صلواتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلواتك في مسجدي» .

قال : «فأمرت فبنى لها مسجداً في أقصى شيء في بينها أو أظلمه وكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل» (١).

قلت : كان النساء في عهد رسول الله ﷺ إذا خرجن من بيوتهن إلى الصلاة يخرجن متبذلات^(٢) متلفعات^(٣) بالأكسية لا يعرفن من الغلس^(٤) وكان إذا سلم النبي ﷺ يقال للرجال مكانكم حتى ينصرف النساء، ومع هذا قال رسول

(١) رواه أحمد ٣ ج ٥ ص ١٩٨ وابن خزيمة ج ٣ ص ٩٥ رقم ١٦٨٩ وقال الألباني حديث حسن وابن حبان، انظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣ ج ٣ ص ٣١٨ رقم ٢٢١٤ .

(٢) التبذل : ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع .

(٣) من اللفاح : وهو ثوب يجلب به الجسد كله كساء كان أو غيره .

(٤) الغلس : الظلمة .

الله ﷺ: «إن صلاتهن في بيوتهن أفضل لهن». فما ظنك فيمن تخرج متزينة متبخرة متبهجة لابسة أحسن ثيابها، وقد قالت عائشة - رضي الله عنها: «لو علم النبي - ﷺ - ما أحدث النساء بعده لمنعهن الخروج إلى المسجد»، هذا قولها في حق الصحابيات ونساء الصدر الأول، فما ظنك لو رأيت نساء زماننا هذا! أ.هـ^(١).

نعم فكيف بزماننا نحن؟ المراة خارجة من منزلها متعطرة متبخرة متزينة متجملة وهي ذاهبة إلى المسجد إلا من رحم الله، إن ما تفعله هذه المراة بنفسها وبحق دينها هو نذير بضياح ما تفعله في هذا الشهر الذي تتضاعف به الأعمال وتتصدد به الشياطين.

فعلی المراة أن تتقي الله في نفسها وألا ترتكب ما هو محرم وعليها أن تتنبه إلى التوجيهات التي سوف نذكرها وتتجنب المخالفات التي ترتكبها المراة.

* توجيهات للمراة حين قيامها لصلاة التراويح:

أولاً: السنة للمراة أن تقتصر على إحدى عشرة ركعة لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها سئلت كيف كانت صلاة النبي ﷺ في رمضان؟ فقالت: «ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة»^(٢).

(١) انظر: المتجر الرابع في ثواب العمل الصالح للدبياطي ص ٨٥-٨٨.

(٢) متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان ج ١ ص ١٤٢.

ثانياً: وأن تسلم المرأة من كل ركعتين لقوله - ﷺ - لما سألته الأعرابي عن قيام الليل فقال: «صلاة الليل مثنى مثنى»^(١) ولما ثبت أيضاً في الصحيح من حديث ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام كان يسلم من كل اثنتين.

وأما ما ورد عن عائشة - رضي الله عنها - حين قالت: «ما كان يزيد النبي - ﷺ - في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً»^(٢). ليس مرادها أنه يصلي هذه الأربع بسلام واحد وليس الأمر كذلك وإنما مرادها أنه يسلم من كل اثنتين كما وردت في الأحاديث والروايات السابقة.

وإن صلت المرأة الأربع بسلام واحد فلا حرج في ذلك والأمر فيه سعة والله الحمد.

ثالثاً: السنة أن تقرأ القرآن في صلاتها عن ظهر قلب وإذا لم يتيسر فتقرأ من المصحف ولا تثرىب في ذلك لما ثبت أن السيدة عائشة - رضي الله عنها - أمرت مولاهما^(٣) ذكوان أن يؤمها في قيام رمضان وكان يقرأ من المصحف^(٤).

(١) متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان ج ١ ص ١٤٤.

(٢) متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان ج ١ ص ١٤٢.

(٣) مولاهما: أي خادمها.

(٤) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم ج ١ ص ٢٤٥ في باب إمامة العبد والمولى وابن أبي

شيبه ج ٢ ص ٢١٧ والبيهقي ج ٣ ص ٨٨.

رابعاً: والأفضل للمرأة أن تداوم على قراءة ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾ في الركعات الثلاث الأخيرة من صلاة التهجد وإن تركتها في بعض الأحيان فلا حرج، ليعلم ممن يسمعا من أولادها أنه ليس بواجب فحسن وإلا فالأفضل التأسي بالنبي ﷺ.

إذا سبحت المرأة من الفجر، قالت: سبحان الملك القدوس، سبحان الملك القدوس، سبحان الملك القدوس (ثلاثاً) وتمد بها صوتها ويرفع في الثالثة^(١) وإن كان عندها من غير محارمها فلا ترفع صوتها.

خامساً: ولا يجوز للمرأة أن تقتدي بالإمام وهي في بيتها بحجة أن المسجد قريب وتسمعه عن طريق مكبرات الصوت.

كما أنه لا يجوز لها متابعة الإمام عن طريق التلفاز وتصلي معهم بحجة عدم معرفتها للقراءة أو ما شابه ذلك.

ولا حرج للمرأة أن تصلي في أي مكان في المسجد كأن تصلي في الطابق العلوي والرجال في الطابق السفلي أو العكس مادام أنها تسمع الإمام عن طريق مكبرات الصوت أو ترى بعض المأمومين.

والأحوط للمرأة أن تصلي في بيتها إذا وجد من بناتها من يؤمها وهو أفضل لها كما تقدم بيانه.

(١) انظر: قيام رمضان للألباني ص ٣٣.

سادساً: للمرأة أن تؤم النساء ولا بأس في ذلك لما روي عن عائشة وأم سلمة وابن عباس - رضي الله عنهم - ما يدل على ذلك. وإمامة المرأة للنساء تقف وسطهن وتجهز في الصلاة الجهرية بالقراءة على أن لا يسمعها ممن ليس بمحرم لها لأن صوت المرأة عورة فعليها في هذه الحالة أن تخفت من صوتها.

سابعاً: وللمرأة أن تخرص على آخر صفوف النساء لأن هذا هو المأمور به شرعاً ففي حديث أبي هريرة مرفوعاً: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»^(١).

ولكن إن لم تتمكن المرأة من ذلك فلا حرج في أن تصلي أمام الصف الخلفي، لأن السبب في كون خير صفوف النساء آخرها هو بعدها عن مواطن الرجال فإن كان مفصلاً بحاجز فلا بأس في أن تتقدم المرأة إلى الامام لأن الأمر في التأخير لأجل حفظها من الرجال وحتى لا تحصل الفتنة.

قال النووي - رحمه الله -: (أما صفوف الرجال فهي على عمومها فخيرها أولها أبدأ وشرها آخرها ابدأ، أما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللاتي يصلين مع الرجال وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها

(١) مسلم وأبو داود ج ١ ص ١٣٢ رقم ٦٢٩، والترمذي ج ١ ص ٧١ رقم ١٨٦ والنسائي ج ١ ص ١٧٧ رقم ٧٩٠، وابن ماجه ج ١ ص ١٦٥ رقم ٨١٩.

ثواباً وفضلاً وأبعدها من مطلوب الشرع وخيرها بعكسه وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماح كلامهم ونحو ذلك وذم أول صفوفهن لعكس ذلك والله أعلم^(١).

واعلمي أختاه أن سبب نزول قوله تعالى: ﴿ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المتأخرين﴾ [سورة الحجر، آية: ٢٤]. كانت امرأة تصلي خلف النبي -ﷺ- حسناء من أجمل الناس، فكان ناس يصلون في آخر صفوف الرجال فينظرون إليها، فكان أحدهم ينظر إليها من تحت إبطه إذا ركع، وكان أحدهم يتقدم إلى الصف الأول حتى لا يراها فأنزل الله عز وجل هذه الآية^(٢).

ثامناً: وللمرأة أن تناول زوجها إذا كان معتكفاً حتى وإن كانت حائض، لما روى عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال لي رسول الله -ﷺ- «ناوليني الحمرة^(٣) من المسجد، فقلت: إني حائض، فقال رسول الله -ﷺ-: «إن حيضتك ليست في يدك»^(٤).

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي م ٢ ج ٤ ص ١٥٩.

(٢) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٥ ص ٦٠٨ رقم ٢٤٧٢.

(٣) قال الخطابي هي السجادة التي يسجد عليها المصلي، انظر معالم السنن ج ١ ص ٨٣.

(٤) صحيح سنن أبي داود رقم ٢٣٤ وصحيح سنن الترمذي رقم ١١٥.

تاسعاً: وعلى المراة أن تتيقظ إذا سمعت بكاء طفلها من حولها فتسرع في صلاتها دون أن تخل بأركانها وواجباتها كما أنه على الإمام أن يتجاوز بالصلاة إذا ما سمع بكاء الطفل، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجاوز في صلاتي، كراهية أن أشق على أمه»^(١). وإن تركته المراة في بيتها عند من تثق به فهذا حسن لتفرغ لعبادتها ولا يتأذى منه المصلين، والله أعلم.

* مخالفات يجب على المراة أن تتجنبها حين صلاتها:

أولاً: من المخالفات التي ترتكبها المراة حين مجيئها إلى المسجد جلوسها قبل أن تصلي ركعتي المسجد وهذا مخالف للشرع لما روي عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»^(٢). فالواجب على المراة أن تصلي ركعتين قبل جلوسها وتكرر بتكرر خروجها ومجيئها إلى المسجد، والله أعلم.

ثانياً: ومن المخالفات للمراة رفع رأسها من السجود قبل أن يرفع الرجال رؤوسهم، فعن أسماء بنت أبي بكر قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من

(١) البخاري ج ١ ص ٢٥٠ رقم ٦٧٥ واللفظ له، ومسلم ج ١ ص ٣٤٣ رقم ١٩٢، وأبو داود رقم ٧٠٨ والترمذي رقم ٣١٠، والنسائي رقم ٧٩٥، وابن ماجه رقم ٨١٠، وأحمد في مسنده ٣ ج ٥ ص ٢٤٦ رقم ١٣٨٦.

(٢) صحيح سنن النسائي رقم ٧٠٥.

كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم^(١).

فالواجب على المرأة ألا تستعجل رفع رأسها قبل الرجال كراهة أن يرين من عوراتهم هذا إذا لم يكن هناك حاجز بينهم وبين الرجال فإن كان فلا حرج وإن لم يكن فلا يجوز وهذا متعين في بعض المساجد التي لا يكون فيها حاجز بين الرجال والنساء.

ثالثاً: ومن المخالفات :-

اختيار المرأة إماماً حسن الصوت:

لا تثريب في أن المرأة تبحث عن إمام حسن الصوت ليتأثر قلبها وجوارحها بالقرآن والدعاء ولكن الحاصل عكس ذلك إذ أن المرأة لا يهملها إلا إمام حسن الصوت بدليل أنها تبحث في كل ليلة عن إمام فيحصل من ذلك ضياع للوقت.

وعندي أن على المرأة ألا تتعدى المسجد القريب من منزلها درءاً للفتنة. قال الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد في النهي عن تتبع المساجد طلباً لحسن صوت الإمام في القراءة، قال: محمد بن بحر كما في (بدائع الفوائد ١١/٤): رأيت أبا عبدالله في شهر رمضان وقد جاء فضل بن زياد لقطان فصلى بأبي

(١) صحيح سنن أبي داود رقم ٧٥٧.

عبدالله التراويح ، وكان حسن القراءة فاجتمع المشايخ وبعض الجيران حتى امتلأ المسجد، فخرج أبو عبدالله فصعد درجة المسجد فنظر إلى الجمع فقال: ما هذا؟ تدعون مساجدكم وتجيئون إلى غيرها فصلي بهم ليالي ثم صرفه كراهية لما فيه، يعني من إخلاء المساجد، وعلى جار المسجد أن يصلي في مسجده) أ.هـ.

وفي مبحث (سد الذرائع) من (إعلام الموقعين ٢/ ١٦٠) قال ابن القيم - رحمه الله تعالى -: (الوجه الخمسون: أنه نهى الرجل أن يتخطى المسجد الذي يليه إلى غيره، كما رواه بقية عن المجاشع بن عمرو عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ -: «ليصل أحدكم في المسجد الذي يليه ولا يتخطاه إلى غيره» وماذاك إلا أنه ذريعة إلى هجر المسجد الذي يليه وإيجاش صدر الإمام، وإن كان الإمام لا يتم الصلاة أو يرمى ببدعة أو بفجور فلا بأس بتخطيه إلى غيره) أ.هـ.

وعنه في (المهدية العلائية ص ٢٨٤ للبرهاني) والحديث المذكور رواه الطبراني في (الأوسط) كما في الجامع الصغير، و (كنز العمال ٧/ ٦٥٩) و (مجمع الزوائد) للهشمي وقال: (رجاله موثوقون إلا شيخ الطبراني، محمد بن أحمد بن نصر المروزي، لم أر من ترجمه) أ.هـ. وعزاه في (صحيح الجامع) إلى الطبراني في (الكبير) وقام العقيلي وما نهت على هذا إلا لأنه أخذ يميل في زماننا هذا ظاهرة

لها صفة التكاثر، والفضائل لا تدرك بارتكاب النواهي مع أنه (فتنة للمتبع) والله تعالى أعلم . انتهى كلامه .

وزيادة في الأمر قلت : إن ما تفعله المرأة أو غيرها من المصلين في تتبع إمام حسن الصوت في القراءة ليس هو من منهج السلف الصالح ولو كان فيه خيراً ففعلوه وخير البرية بين صفوفهم . فهل نعي ذلك؟

علمنا أن بعض النساء لا يذهب بهن إلى هذه المساجد إلا مع سائق وقد يكون غير مسلم وهذه والله أعظم حرمة وفتنة فلا تدرك النوافل بارتكاب المحرمات، لقوله ﷺ : «إن الله تعالى لا يُنال ما عنده إلا بطاعته» .

رابعاً : ومن المخالفات التي ينبغي للمرأة أن تتجنبها أكلها للثوم أو البصل أو الكراث، فواجب على المرأة أن تعتزل تلك الأطعمة حين ذهابها إلى المسجد لحديث جابر أن النبي ﷺ قال : «من أكل الثوم أو البصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بني آدم»^(١) ولقوله ﷺ : «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته»^(٢) .

خامساً : ومن المخالفات التي يجب على المرأة أن تتجنبها حين ذهابها إلى المسجد التطيب وهذا منهي عنه، لما روي عن أبي هريرة أنه لقي امرأة متطية تريد المسجد فقال : يا أمة الجبار، أين تريدين؟ قالت : المسجد، قال : وله

(١) رواه مسلم ج ١ ص ٣٩٤ والترمذي رقم ١٤٧٥ ، والنسائي رقم ٦٨٣ .

(٢) متفق عليه ، البخاري ج ١ ص ٢٩٢ رقم ٨١٧ ، ومسلم ج ١ ص ٣٩٥ رقم ٧٤ .

المراة في رمضان

تطيت، قالت: نعم، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما امرأة تطيت ثم خرجت إلى المسجد لم تقبل لها صلاة حتى تغتسل»^(١).

فلا يجوز للمرأة أن تتعطر أو تتطيب وهي خارجة من منزلها كما أنه لا يجوز أن تتبخر بالمجامر لقوله ﷺ: «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء»^(٢).

وعليه فإنه لا يجوز للمرأة أن تصيب بخوراً في المسجد كما هو حاصل في كثير من المساجد إذ أن النساء يصبن بخوراً وهن في المساجد فالنهي عام داخل المسجد أو خارجه، والله تعالى أعلم.

سادساً: ومن المخالفات التي يجب للمرأة أن تتجنبها وتحذرهما الغيبة وخاصة في مواطن العبادة كالمساجد مثلاً عن فلانة بنت فلان وهذه غيبة محرمة حرمتها ثابتة بالكتاب والسنة.

أما ما في الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ يجب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه ﴿[سورة الحجرات، الآية: ١٢].

وأما ما في السنة فإنه لما سئل الرسول ﷺ عن الغيبة فقال: «ذكرك أخاك بما يكره، فقيل: أفرأيت إذا كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فقد بهته»^(٣).

(١) صحيح سنن ابن ماجه رقم ٣٢٣٣.

(٢) أخرجه أبو داود ج ٣ ص ٧٨٧ رقم ٣٥١٨، والنسائي ج ٣ ص ١٠٤٩ رقم ٤٧٣٩.

(٣) رواه مسلم ج ٤ ص ٢٠٠١ رقم ٧٠ من كتاب البرد والصلوة والأداب.

فعلى المراة الصائمة القائمة ألا تضيع عملها بكلام لا فائدة منه إلا محر الحسنة وجلب السيئات .

سابعاً: ومن المخالفات التى يجب على المراة تجنبها اصطحاب الأطفال الرضع لما فى ذلك من الأذى لها ولجماعة المصلين والمصليات . بل يتعدى الأمر إلى تأذى كثير من الأطفال وقد يصاب الطفل بعلة أو مرض نتيجة ذلك البكاء المتواصل ، وإن كان ولا بد من اصطحابه فعلى المراة أن تتمثل بما ورد عن الرسول ﷺ فى كيفية الصلاة والطفل معه فعن أبى قتادة ، يقول : بينما نحن جلوس فى المسجد ، إذ خرج علينا رسول الله ﷺ يحمل أمامة بنت أبى العاص بن الربيع ، وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ وهى صبية يحملها ، فصل رسول الله ﷺ وهى على عاتقه ، يضعها إذا ركع ، ويعيدها إذا قام ، حتى قضى صلاته ، يفعل ذلك بها^(١) .

وإن لم نستطع المراة أن تصلى ومعها طفلها فعليها أن تصلى فى بيتها وهو أفضل لها ، لقوله ﷺ : «ويوتهن خير هن» والله أعلم .

ثامناً: ومن المخالفات التى يجب على المراة أن تتجنبها وتحذرهما ، الخلوة مع السائق والاختلاط معه حين ذهابها إلى المسجد ، وهذا لا يجوز شرعاً وهو أعظم فتنة من غيره لأن الكلام حاصل فيرقق القلوب ويكشف الغيوم فلا

(١) صحيح النسائي رقم ٦٨٧ .

المراة في رمضان

تدرك الصلاة وفضائلها بارتكاب المحرمات، فعن ابن عباس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: **«لا يخلو أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم»** (١). وهذا نذير خطر على المرأة والبيت والمجتمع، حيث يختلط الحابل بالنابل وتظهر عورات المسلمين وتتكشف بيوتهم.

وقد جاءت السنة تبين لنا كيف كانت النساء وهن المؤمنات الصحابيات الطاهرات العفيفات القائيات الصائمات.

قالت أم سلمة: **«كان رسول الله ﷺ يمكث في مكانه يسيراً، فترى - والله أعلم - أن مكته لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال»** (٢).

وعن أبي أسيد مالك بن ربيعة - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ، يقول وهو خارج من المسجد، وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق، استأخرون فليس لكن أن تحققن الطريق (أي تتوسطن فيه) عليكن بحافات الطريق، فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى أن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به (٣).

وزيده وضوحاً قوله ﷺ: **«ليس للنساء وسط الطريق»** (٤).

(١) متفق عليه، البخاري ج ٣ ص ١٠٩٤ رقم ٢٨٤٤ ومسلم ج ٢ ص ٩٧٨.

(٢) رواه البخاري.

(٣) صحيح سنن أبي داود رقم ٤٣٩٢.

(٤) رواه ابن حبان: انظر: موارد الظمان في كتاب الأدب، باب: مشي النساء في الطريق

ص ٤٨٤ رقم ١٩٦٩، وحسنه الألباني، انظر: صحيح الجامع الصغير رقم ٥٣٠١

والأحاديث الصحيحة رقم ٨٥٦.

وعن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «ولو تركنا هذا الباب للنساء؟»، قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات»^(١).
 تلکم النساء الصحابیات فكيف بنسائنا اليوم الذي أضحى فيه المنكر معروفاً والمعروف منكراً نسأل الله العافية والسلامة.
 فإن قلت إنه لا يجوز سلقوك بالسنة حداد، فهل هذه هي الغيرة؟ «إن الله يغار، وإن المؤمن يغار، وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم عليه»^(٢).
 فالمرأة إذا اختلى بها سائق أجنبي فهو حرام وصلاتها لا تجوز، فلا تدرك النوافل بارتكاب المحرمات، لما روي عن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن روح القدس بعث في روحي، أن نفساً لن تموت حتى تستكمل أجلها، وتستوعب رزقها، فاتقوا الله، وأجملوا في الطلب، ولا يحملن أحدكم استبطاء الرزق أن يطلبه بمعصية الله، فإن الله تعالى لا يُنال ما عنده إلا بطاعته»^(٣).

(١) رواه أبو داود رقم ٥٣٤.

(٢) رواه البخاري ج ٥ ص ٢٠٠٢ ومسلم ج ٤ ص ٢١١٤ رقم ٣٦. من كتاب التوبة.

(٣) رواه أبو نعيم في الحلية ج ١٠ ص ٢٧ وقال الألباني: صحيح انظر: صحيح الجامع الصغير رقم ٢٠٨١.

فيما يتعلق بالاعتكاف

* فيما يتعلق بالاعتكاف :

أولاً: على المرأة أن تعرف أن حكم الاعتكاف، سنة مؤكدة لعموم قوله تعالى: ﴿وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود﴾ [سورة الحج، الآية: ٢٦]. ولفعله - ﷺ - فكان عليه أفضل الصلاة والتسليم يعتكف في رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً^(١)، وعن عائشة - رضي الله عنها -: «أن النبي - ﷺ - كان يعتكف الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل»^(٢).

لكنه يجب بالنذر.

فلو أن امرأة نذرت على نفسها أن تعتكف، كأن تقول لله علي نذر أن اعتكف إن شفى الله زوجي أو ولدي . . فعليها في هذه الحالة بالوفاء، لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(٣)، والأمر هنا للموجب . ولما روي عن

(١) رواه البخاري ج ٢ ص ٧١٩ رقم ١٩٣٩ و ٤٧١٢ .

(٢) متفق عليه، البيهقي ج ٢ ص ٧١٣ رقم ١٩٢٢ ومسلم ج ٢ ص ١٠٦ رقم ٥ من كتاب الاعتكاف .

(٣) رواه البخاري ج ٦ ص ٢٤٦٢ رقم ٦٣١٨ ورقم ٦٣٢٢ .

ابن عمر - رضي الله عنها - أن عمر سأل النبي ﷺ قال: «كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: أوف بنذرك»^(١).
 وإن نذرت المرأة الاعتكاف في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى، وجب عليها الاعتكاف بما نذرت فيه لقوله ﷺ: «ولا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة»^(٢). وإن كان في مسجد آخر غير هذه المساجد الثلاثة فإنها في هذه الحالة لا يلزمها الوفاء بالنذر بل في أي مسجد كان.. والله أعلم.

ثانياً: ويجوز للمرأة أن تعتكف في غير رمضان، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٧]. ولثبت اعتكافه - ﷺ - في غير رمضان كما جاء في الصحيحين من حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «كان النبي - ﷺ - يعتكف في كل رمضان، فإذا صلى الغداة جاء إلى مكانه الذي اعتكف فيه فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة، فضربت فيه قبة أخرى، فسمعت زينب فضربت فيه قبة أخرى، فلما انصرف رسول الله ﷺ من الغداة أبصر

(١) رواه البخاري ج ٢ ص ٧١٨ رقم ١٩٣٧ و ١٩٢٧، وأخرجه أبو داود.

(٢) أخرجه البيهقي ج ٣ ص ٣١٦ بإسناد صحيح وعبد الرزاق في مصنفه ج ٤ ص ٣٤٨ رقم ٨٠١٦.

أربع قبات، فقال ما هذا؟، فأخبر خبرهن، فقال: (أَلْبِرُ تُرْدُنَ) انزعوها فلا أراها فتزعت، فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال،^(١)

ثالثاً: وللمراة أن تعتكف مع زوجها في المسجد، لقول عائشة - رضي الله عنها: «اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضة [وفي رواية أنها أم سلمة] من أزواجه فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي»^(٢)

رابعاً: وللمراة المعتكفة أن تجتهد في اختيار خباء لها كأن تتخذ خيمة صغيرة أو غرفة في مؤخرة المسجد تعتكف فيها فتكون بعيدة عن أنظار الرجال لكيلا تفتن أو يفتن بها، فكانت عائشة - رضي الله عنها - تضرب للنبي ﷺ: «خباء إذا اعتكف، وكان ذلك بأمره»^(٣).

ولما روى عن نافع قال: «وقد أراني عبداً لله - يعني ابن عمر - المكان الذي يعتكف فيه رسول الله ﷺ من المسجد»^(٤).

(١) أخرجه البخاري ج ٢ ص ٧١٥ بأرقام ١٩٢٨ و ١٩٢٩ و ١٩٣٦ و ١٩٤٠، ومسلم ج ٢ ص ٨٣١ رقم ٦، من كتاب الاعتكاف.

(٢) رواه البخاري ج ٢ ص ٧١٦ رقم ٣٠٣ و ١٩٣٢.

(٣) رواه البخاري ج ٢ ص ٧١٥ رقم ١٩٢٨ ومسلم ج ٢ ص ٨٣١ رقم ٦.

(٤) رواه مسلم ج ٢ ص ٨٣٠ رقم ٢ من كتاب الاعتكاف، وبأو داود وابن ماجه.

خامساً: وعندني أن على المرأة أن تعتكف في بيتها وهو جائز ولا حرج في ذلك، بل أحبه في بيتها وخاصة في المكان الذي أعدته للصلاة فيه، ويكون ذلك المكان في حقها كالمسجد في حق الرجل، فلا تخرج عنه إلا لحاجة لا تقضي فيه أ. هـ.

وأما حديث عائشة - رضي الله عنها - في أنه: «لا اعتكاف إلا في مسجد جامع»^(١). فإنه هذا في حق الرجال أقرب منه في حق المرأة، لقوله ﷺ: «ولا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير هن»^(٢) ولقوله ﷺ: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في محدها أفضل من صلاتها في بيتها»^(٣).

فتبين من هذه النصوص حرص الإسلام على المرأة وترغيبه في الاقتصار على بيتها حتى في أداء فريضتها.

فما بالكم بالاعتكاف الذي هو سنة، فمن باب أولى أن يكون الاعتكاف في البيت بالنسبة للمرأة أظهر، لأن الصلاة واجبة في حق الرجل والمرأة والاعتكاف سنة، فكيف يستقيم الحال إذا قلنا إن الاعتكاف في المسجد

(١) أبو داود وصححه الألباني، الارواء ٩٦٦.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

بالنسبة للمرأة والصلاة في البيت وتلك سنة وهذه واجبة . ويؤيده حديث عائشة السابق الذي أمر به الرسول ﷺ أبنية أزواجه فقوضت،^(١) فهذا الخبر يدل على كراهية الاعتكاف للنساء في المسجد إذا أذن وليها وأمنت الفتنة وعدم الخلوة مع الرجال .

فكيف الحال إذا كان العكس فلا يجوز للمرأة أن تعتكف، لأن القاعدة الفقهية: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»، فتبين لنا عدم جواز الاعتكاف للمرأة في المسجد خاصة في هذا الزمن الذي تغير فيه الكثير من أحوال المسلمين - والله تعالى أعلم .

سادساً: ولا يشترط للمرأة أن تعتكف وهي صائمة، لحديث عائشة - رضي الله عنها: «أن النبي - ﷺ - اعتكف العشر الأول من شوال»، رواه مسلم بهذا اللفظ^(٢) . ورواه البخاري^(٣)، وقال: عشرة من شوال، والمراد به الأول كما في رواية مسلم .

ولحديث عمر - رضي الله عنه: «أنه نذر أن يعتكف ليلة، فقال له النبي ﷺ: «أوفِ بنذرك»^(٤) .

(١) سبق تخريجه .

(٢) صحيح مسلم ج ٢ ص ٨٣١ رقم ٦ من كتاب الاعتكاف .

(٣) تانظر: متن البخاري بحاشية السندي ج ١ ص ٣٤٦ .

(٤) رواه البخاري ومسلم .

وفي رواية للبخاري: «أوف بنذك فاعتكف ليلة»، وفي رواية لمسلم: «إني نذرت أن اعتكف يوماً، فقال: اذهب فاعتكف يوماً».

وعن ابن عمر - رضي الله عنه -: «أنه نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام في الجاهلية، فسأل رسول الله ﷺ فقال له أوف بنذك، فاعتكف عمر ليلة». رواه الدارقطني^(١) وقال عقبه: هذا إسناد صحيح.

ولو كان الصوم شرطاً في الاعتكاف لما صحَّ اعتكاف الليل أو الاعتكاف في شهر شوال.

سابعاً: ويستحب للمرأة أن تعتكف وهي صائمة، لما روي عن السيدة عائشة - رضي الله عنها - قالت: «السنة في المعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة التي لا بد منها، ولا يعود مريضاً، ولا يمسه إمرأته، ولا يبشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم»^(٢).

ثامناً: والمرأة المعتكفة لا تخرج من المسجد إلا لضرورة حتمية، كقضاء الحاجة إن لم يوجد دورة مياه في المسجد أو للأكل والشرب ليقوم صلب حياتها أو لوضوء أو لغسل أو إحضار طعام وما لا بد منه، لما روته عائشة - رضي الله

(١) سنن الدارقطني ١٢ ج ١ ص ١٩٨ رقم ١.

(٢) رواه البيهقي بسند صحيح ج ٤ ص ٣١٥ باب الاعتكاف في المسجد، وأبو داود: صحيح سنن أبي داود رقم ٢١٦٠.

عنها - في الحديث السابق: «المعتكف لا يخرج إلا لحاجته التي لا بد منها»، ولما روته رضي الله عنها، «أن رسول الله - ﷺ - كان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً»^(١).

تاسعاً: ولا توطأ الزوجة وهي في معتكفها فإن ذلك يفسد الاعتكاف، لقوله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٧].

ولحديث السيدة عائشة - رضي الله عنها - السابق في أنه لا يمسه امرأة ولا يباشرها.

فدلت هذه النصوص على أنه لا يجوز الجماع مع زوجها وهي في معتكفها. وأما لو جامعها وهي ناسية أو مستكرهة على ذلك فإنه لا يفسد اعتكافها، لقوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٢). وإن جامعها وهي راضية بذلك عالمة به، فإنه يبطل اعتكافها، وتستأنفه مرة أخرى لما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال: «إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه واستأنف»^(٣).

(١) البخاري ج ٢ ص ٧١٤ رقم ١٩٢٥.

(٢) صححه الألباني في الأرواء ج ١ رقم ٨٢.

(٣) قال الألباني رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بسند صحيح، قيام رمضان ص ٤١.

عاشراً: ولا اعتكاف للحائض ولا النفساء، لأن الحيض والنفساء يفسدان الاعتكاف، والاعتكاف لا يتم إلا في المسجد، باتفاق أصحاب المذاهب الأربعة^(١) فإذا حاضت المرأة وهي في معتكفها لزمها أن تقطعه حتى ينقطع حيضها ثم تستأنف بالعودة إلى معتكفها، لأن الحيض مانع من الصوم، والصوم شرط في صحة الاعتكاف، عند من يرى ذلك من أهل العلم.

حادي عشر: أما المستحاضة فإن خروج الدم وإن نج ثجاً فإنه لا يفسد الاعتكاف لأنها لا تمنع صلاة ولا صياماً ولا دخول مسجد ولا طوافاً بالبيت، فلا تمنع اعتكافاً أ. هـ.

ودليل ذلك حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «اعتكفت مع النبي - ﷺ - امرأة من أزواجه مستحاضة، فكانت ترى الحمرة والصفرة وربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي»^(٢).

ثاني عشر: ويجوز للمرأة أن تزور زوجها وهو في معتكفه، لقول صفة - رضي الله عنها (كان النبي - صلى الله عليه وسلم - معتكفاً في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فأتيته أزوره ليلاً، وعنده أزواجه، فرحن، فحدثته ساعة،

(١) وهذا عند أمن الفتنة أما الحال في عصرنا هذا فلا يجوز الاعتكاف إلا في البيت كما سبق وإن بيناه، والله أعلم.

(٢) رواه البخاري ج ٢ ص ٧١٦ وأبو داود.

ثم قمت لأنقلب، فقال: لا تعجلي حتى انصرف معك، فقام معي ليقلبي، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد حتى إذا كان عند باب المسجد الذي عند باب أم سلمة، فمر رجلاً من الأنصار، فلما رأيت النبي ﷺ أسرع، فقال النبي ﷺ: «على رسلكما، إنها صفة بنت حبي، فقالا: سبحان الله يا رسول الله، قال: إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرًا، أو قال شيئاً»^(١).

ثالث عشر: ويجوز للزوج أن يخرج زوجته من معتكفها أذن لها أو لم يأذن، وهذا هو القول الراجح عند جمهور العلماء، لأنه ﷺ أذن لعائشة وحفصة وزينب في الاعتكاف ثم منعهن بعد أن دخلن فيه^(٢).

أما اعتكاف الوجوب كأن نذرت نفسها أن تعتكف فلا يجوز له أن يخرجها إذا أذن لها لأنه واجب، وأما إذا لم يأذن لها فله إخراجها لأن طاعة الزوج واجبة وهي تقدم على وجوب النذر بأصل الشرع، أما وجوب النذر فإنه أوجب الإنسان على نفسه أ. هـ.

(١) أخرجه الشيخان انظر قيام رمضان للالباني ص ٣٩-٤٠.

(٢) انظر صحيح البخاري ج ٢ ص ٧١٥ رقم ١٩٢٨ و ١٩٢٩ و ١٩٣٦ و ١٩٤٠.

فيما يتعلق بالزكاة

* فيما يتعلق بالزكاة:

وأما ما يتعلق بالزكاة فإنني سوف أتطرق إلى ثلاث مسائل كلها تهم المرأة، حيث أن كثيراً من النساء تجهل أحكام الزكاة - إلا من رحم الله - وهذه المسائل هي كالتالي :-

* زكاة أموال المرأة .

* زكاة الحلي .

* زكاة الفطر .

* زكاة أموال المرأة:

أولاً: على المرأة أن تعرف أن أداء الزكاة واجب عليها، حالها في ذلك حال الرجل حيث أمر الإسلام في أدائها وأكد على وجوبها :-

قال تعالى : ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ [سورة البقرة، الآية: ٤٣]، وقال تعالى : ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة﴾ [سورة البينة، الآية: ٥] . وقال تعالى : ﴿خذ من

المراة في رمضان

أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴿^(١) [سورة التوبة، الآية: ١٠٣]. وحديث «بني الإسلام على خمس منها: إيتاء الزكاة»^(٢).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله، ﷺ: «وأمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»^(٣).

وحديث معاذ - رضي الله عنه - لما بعثه رسول الله - ﷺ - إلى اليمن فقال له: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»^(٤).

ثانياً: وجاء الوعيد لمن لم يؤد الزكاة، لأن شأنها عظيم كيف لا؟، وهي من دعائم الإسلام الرئيسية جاحدها كافر، ومتهاون عن أدائها أثم.

(١) رواه البخاري ج ٢ ص ٥٠٦ رقم ١٣٣٣، ومسلم ج ١ ص ٤٤ رقم ١٤ من كتاب الإيثار.

(٢) رواه البخاري ج ٢ ص ١٢ رقم ٨، ومسلم ج ١ ص ٤٥ رقم ١٩ من كتاب الإيثار.

(٣) رواه البخاري ج ١، ص ١٧، رقم: ٢٥٠. ومسلم ج ١ ص ٥٣، رقم ٣٦ من كتاب الإيثار.

(٤) رواه إماما المحدثين، البخاري ج ٢ ص ٥٠٧ رقم ١٣٣٥ ومسلم ج ١ ص ٥١ رقم ٣٢ من كتاب الإيثار.

فعلى المرأة أن تحرص كل الحرص على أدائها، قال تعالى: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم، يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون﴾ [سورة التوبة، الآية: ٣٤-٣٥].

وفي الحديث الصحيح: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»^(١).

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - عن رسول الله، ﷺ قال: «ما من أحد لا يؤدي زكاة ماله، إلا مُثل له يوم القيامة شجاعاً»^(٢) أقرع حتى يُطرق عنقه، ثم قرأ علينا رسول الله - ﷺ - مصداقه من كتاب الله تعالى: ﴿ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خير لهم، بل هو شر لهم، سيطوون ما بخلوا به يوم القيامة، والله ميراث السماوات والأرض﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٨٠]^(٣).

(١) رواه الإمام مسلم ج ٢ ص ٦٨٠ رقم ٢٤ من كتاب الزكاة.

(٢) شجاعاً: أي حية.

(٣) صحيح سنن النسائي وصحيح سنن ابن ماجه رقم ١٤٤٣ ج ١ ص ٢٩٧ في كتاب الزكاة باب ما جاء في منع الزكاة، صحيح سنن النسائي رقم ٢٣٢٧.

المراة في رمضان

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الذي لا يؤدي زكاة ماله، يخيل إليه ما له يوم القيامة، شجاعاً أقرع له زبيبتان»^(١).
قال: فيلتزمه - أو يطوقه، قال: يقول: أنا كنتك، أنا كنتك»^(٢).

وحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «ولم يمنعوا الزكاة إلا ممنوعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا»^(٣).

وعن بريدة - رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين»^{(٤) (٥)}.

ثالثاً: لكن أداء الزكاة لا تتم إلا بشروط، فإذا تحققت واكتملت وجبت الزكاة وإذا لم تتحقق فلا..

وهي كما يلي :-

أ - أن تكون المرأة مالكة ملكاً تاماً لذلك المال، بحيث يكون بيدها وتحت تصرفها.

ب - تمام الحول وهو مضي السنة من يوم ملك النصاب.

(١) الزبية: نكتة سوداء فوق عين الحية، وقيل هما نقطتان تكتنفان فأها، وقيل هما زبدتان في شديهما، قاله ابن الأثير في النهاية ج ٢ ص ٢٩٢ حرف الزاي باب الزاي مع الياء.

(٢) أخرجه النسائي رقم ٢٣٢٦.

(٣) انظر: صحيح سنن ابن ماجه رقم ٣٢٤٦.

(٤) الجذب والقحط.

(٥) السلسلة الصحيحة رقم ١٠٧.

ج - النضج والطيب في الثمرة والحبوب، قال تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٤١].

د - أن يكون المال حلالاً، فلا يجوز إخراج الزكاة من أموال أصلها حرام، مدخلها حرام ومخرجها حرام، كأن يتعامل برأس المال في المراباة أو الإعانة على فعل الربا، كأن تؤجر دكاكين على البنوك، فهذا المال لا يجوز التصديق منه، لأنه مال خبيث قال تعالى: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٩٢] (١).

هـ - النصاب وهو بلوغ المال حدًا معيناً وضعه الشارع لركاته.

وهذا بيان النصفة: (٢)

(١) فالذهب مثلاً نصابه عشرون ديناراً، والدينار وزنه اثنان وسبعون حبة شعير من الشعير المتوسط المنزوع الطرفين. ووزنها بالجرام ثلاث جرامات ونصف جرام.

(٢) ونصاب الفضة خمسة أواق، والأوقية أربعون درهماً (٤٠ × ٥٠ = ٢٠٠ دره) وهو نصاب الفضة، لحديث: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» (٣). والدرهم زنته إحدى وخمسون حبة شعير، ووزنه بالجرام:

(١) انظر كتابنا: السبل الجارف في الرد على من أجاز ربا المصارف.

(٢) الجمل في زكاة العمل، للجزائري ص ١٠.

(٣) رواه البخاري ج ٢ ص ٥٠٩ رقم: ١٣٤٠، ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٩٠، ١١١٣.

ومسلم ج ٢، ص ٦٧٣، رقم ١ من كتاب الزكاة.

المراة في رمضان

جرامان وثلاثة من عشر جرائم (٣ و ٢) فإذا ضربت في مائتين، كانت أربعائة وستين جراماً وهو نصاب الفضة .

والواجب في زكاة الذهب والفضة ربع العشر، وهو ريالان ونصف من كل مائة وخمسة وعشرون من كل ألف .

فنصاب الذهب عشرون مثقالاً ومقداره أحد عشر جنيهاً، وثلاثة أسباع الجنيه السعودي أو خمسة وثلاثون غراماً . وأما نصاب الفضة فهو مائة وأربعون ومقداره من الدراهم ستة وخمسون ريالاً .

(٣) نصاب الإبل وهو خمس ذودٍ أي خمسة من الإبل، لقوله -ﷺ-: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة»^(١) .

(٤) نصاب البقر، وهو ثلاثون بقرة، والواجب فيها عجل تباع أمه ولا يستقل بنفسه لصغر سنه .

(٥) نصاب الغنم وهو أربعون شاة، فيجب فيها شاة أوفت سنة ودخلت في الثانية .

(٦) نصاب الحبوب والشمار، وهو خمسة أو سق، والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد بمدّ الرجل المتوسط، فيجب فيها عشرها إن كانت تسقى بهاء السماء أو العيون، وإن كانت تسقى بالسواني والمكائن ففيها نصف العشر أ.هـ .

(١) سبق تحريجه .

رابعاً: وليس شرطاً أن تخرج المراة زكاة أموالها بحلول شهر رمضان من كل عام؛ فإذا حال عليها الحول أخرجت زكاتها في رمضان أو غيره من بقية أشهر السنة، وإن عينت وأرخت اليوم الذي تريد أن تزكي أموالها فيه لأنها ادخرته في هذا اليوم فلا حرج بل هو المطلوب شرعاً.

والخلاصة أنه لا تحديد في إخراج الزكاة فالأمر فيه سعة والله الحمد، لأن لفظ الحول عام ولا مخصص له بشهر أو يوم، والله أعلم.

خامساً: وبعض النساء تجد حرجاً في زكاة راتبها الشهري، أقول في هذه المسألة:

يتعين على المراة أن تعرف مقدار ما ادخرته من راتبها الشهري، فإذا حال عليه الحول واكتمل نصابه واستوفى شروط زكاته وجب عليها زكاته.

فمثلاً: إذا استلمت المراة راتب شهر محرم من عام ١٤١٣هـ وجب عليها زكاته في شهر محرم من عام ١٤١٤هـ، وهكذا.

ولكن لو جعلت المراة شهر رمضان من شهور السنة وقتاً محدداً في إخراج زكاة أموالها والتي تدخرها شهرياً دون أن تنظر إلى تمام الحول، خشية النسيان والاضطراب في الحساب، فإنه لا حرج في أن تخصص هذا الشهر في إخراج زكاتها، ولو لم يجز عليه الحول؛ فما حال عليه الحول فهو زكاة وما لم يجز عليه الحول فهو صدقة، والله أعلم.

* زكاة الحلبي :

أولاً : تعريفه :

قال ابن الأثير: الحلبي: اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة، والجمع حلبي^(١).

قلت: ولا يدخل تحت هذا التعريف المجوهرات الأخرى كالفصوص والأحجار، أو ما شابه الذهب من مصاغ وليس هو بذهب أو فضة، وإن تحلت به المرأة وتزينت وهو ما انتشر في وقتنا هذا وراج بين النساء لقلّة ثمنه، فهذا كله لا يدخل تحت مسمى الحلبي ومن ثم لا زكاة عليه إلا ما عدّ من التجارة فعليه الزكاة، والله أعلم.

ثانياً: وعلى المرأة أن تحرص كل الحرص في عدم إظهار شيء من هذا الحلبي حين لبسه أمام الرجال، سواء كان غواشي أو قلائد أو أساور أو خواتم، لما فيه من الفتن العظيمة المنهي عنها.

وإن كان هناك من النساء تتفنن في إظهاره في أمكنة يظهر فيها الرجال، فهذا مالا يجوز شرعاً؛ فالواجب على المرأة إذا ما لبسته أن تستر ولا تظهره بمخيلة وإسراف، لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «كلوا وأشربوا وتصدقوا والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة»^(٢).

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ج ١/ ٤٣٥ في باب الحاء مع اللام.

(٢) رواه البخاري.

وأن تستحي من الله تعالى ثم من الناس فالحياء خير كله^(١).
 ثالثاً: ولعل المرأة تتساءل هل الحلي كله عليه زكاة أم لا؟، القول الراجح عندنا والذي تطمئن إليه النفس وجوب زكاته^(٢) سواء كان عارية أو للإستعمال أو للإجرة - كأن يكون عند المرأة مجموعة من الأسورة أو الخواتم أو القلائد فتؤجرها على بعض النساء - فكل هذا مما يجب أداء الزكاة عليه، للدالة التالية:-

أ - من الكتاب: قال تعالى: ﴿والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم﴾ [سورة التوبة، الآية: ٣٤].
 قال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين: والآية عامة في جميع الذهب والفضة لم يخص شيئاً دون شيء فمن ادعى خروج الحلي المباح من هذا العموم فعليه الدليل.

ب - ومن السنة: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة من أهل اليمن أتت رسوله الله ﷺ وبنت لها في يد ابنتها مسكناً^(٣)

(١) رواه مسلم ج ١ ص ٦٤ رقم ٦١ من كتاب الإيمان.

(٢) وبعض أهل العلم يرى بعدم زكاة الحلي، ولكن القول بوجوب زكاتها أولى لقوة الأدلة المذكورة. والله تعالى أعلم.

(٣) المسكناً: ثنية مسكة، وهي كما في (النهاية لابن الأثير ج ٤ ص ٣٣١ في باب الميه مع السين) السوار بين الذبل وهي قرون الأوعال، وقيل: جلود دابة بحرية والجمع مسك.

- ج - وحديث أسماء بنت يزيد قالت: دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ وعلينا أسورة من ذهب فقال لنا: «أتعطين زكاته؟»، قالت: فقلنا: لا، قال: أما تخافن أن يسوركما الله أسورة من نار، أدباً زكاته»^(١).
- د - وحديث عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتحات من ورق، فقال: «ما هذا يا عائشة»، فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، قال: «أتؤدين زكاته»، قلت: لا أو ما شاء الله، قال: «هو حسبك من النار»^(٢).
- قلت: والخواتم لا تبلغ النصاب في الغالب، فعلى المرأة أن تضمها إلى ما تملكه من الحلبي فتؤدي زكاتها، لأن الخواتم ليس لها نصاب محدد. قال الخطابي: والغالب أن الفتحات لا تبلغ نصاباً تجب فيها بمفردها

(١) صحيح سنن أبي داود رقم ١٣٨٢، وصحيح سنن الترمذي رقم ٥١٨ وصحيح سنن النسائي، رقم: ٢٣٢٤.

(٢) رواه أحمد بإسناد حسن، قال الألباني حسن في صحيح الترغيب ج ١ ص ٣٢٥ رقم ٧٦٨.

(٣) أخرجه أبو داود انظر: صحيح سنن أبي داود رقم ١٣٨٤.

الزكاة وإنما معناه أن تُضَمَّ إلى سائر ما عندها من الحلي فتؤدى زكاتها منه^(١).

هـ - وحديث أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذودٍ من الإبل صدقة»^(٢).

و - وحديث: «وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها»^(٣).

قال ابن حزم - رحمه الله -: (ولما صح عن رسول الله ﷺ: «في الرقة ربع العشر» وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم. وكان الحلي ورقاً وجب فيه حق الزكاة، لعموم هذين الأثرين الصحيحين)^(٤).

ز - وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ - قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة

(١) معالم السنن للخطابي ج ٢ ص ١٧ في باب زكاة الحلي.

(٢) البخاري ج ٢ ص ٥٢٩ رقم ١٣٩٠.

(٣) أخرجه البخاري ج ٢ ص ٥٢٨ رقم ١٣٨٦، وأبو داود، انظر: صحيح سنن أبي داود برقم: ١٣٨٥.

(٤) انظر: المحلى لابن حزم ج ٣ ص ٦٨٠ مسألة رقم ٦٨٤.

صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوي بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»^(١)
قالوا: لفظ الذهب والفضة هنا عام فيشمل الحلي ولا دليل على إخراجها من هذا العموم^(٢).

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى :-

فوجبت الزكاة في كل ذهب بهذا النص، وإنما تسقط الزكاة من الذهب عن لا بيان في هذا النص بإيجابها فيه، وهو العدد والوقت، لإجماع الأمة كلها - بلا خلاف منها أصلاً - على أنه عليه الصلاة والسلام لم يوجب الزكاة في كل عدد من الذهب، ولا في كل وقت من الزمان، فلما صح ذلك ولم يأت نص في العدد والوقت وجب أن لا يضاف إلى رسول الله ﷺ إلا ما صح عنه بنقل آحاد أو بنقل إجماع، ولم يأت إجماع قط بأنه عليه الصلاة والسلام لم يرد إلا بعض أحوال الذهب وصفاته، فلم يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نص ولا إجماع أ.هـ. (٣)

(١) رواه الإمام مسلم ج ٢ ص ٦٨٠ رقم ٢٤ من كتاب الزكاة.

(٢) زكاة الحلي، لنبييل بصارة ص ٣٧.

(٣) المحلى لابن حزم ٣ ج ٦ ص ٨٠.

رابعاً: وأما ما سوى الذهب والفضة من الحلي من أحجار وغيرها مما يقوم مقام الذهب والفضة في الزينة فلا زكاة فيها إذا كانت معدة للاستعمال. وأما إن كانت معدة للتجارة ففيها الزكاة على حسب قيمتها من الذهب والفضة إذا حال عليها الحول وبلغت النصاب واستوفت بقية شروط أداء الزكاة، كما سبق بيانه والله أعلم.

خامساً: وعلى المرأة أن تتيقظ لما تقع به النساء من المخالفة حين أداء زكاة حليها، فإن كثيراً منهن يزكين أصل قيمة الحلي عند الشراء، وهذا خطأ، حيث أن الواجب على المرأة إذا أرادت أن تخرج زكاة حليها أن تعرف قيمته الحالية فمثلاً: نجد أن قيمة الحلي عند الشراء (١٠٠٠) ريال وإذا حال عليه الحول زاد سعره إلى (١٢٠٠) ريال أو نقص إلى (٨٠٠) ريال، فإن على المرأة ألا تنظر إلى أصل الشراء (١٠٠٠) ريال بل تنظر إلى سعره الأخير سواء بالزيادة أو النقصان أي القيمة الأخيرة فتخرج ربع العشر من قيمته الحالية، والله أعلم.

سادساً: وإذا كان عند المرأة حلي ولم تزكه لفترة مضت من السنوات، ففي هذه المسألة:-

١ - إما أن تكون المرأة عالمة في وجوب أداء زكاة حليها طيلة هذه المدة فعليها إخراجها لعموم الأدلة من الكتاب والسنة، وعليها المبادرة في أداء إخراج الزكاة في وقتها.

٢ - وإما أن تكون المراة جاهلة، فلا زكاة على حليها وإن طالت المدة، لأن الأحكام الشرعية إنما تلزم بعد العلم.

٣ - وإما أن تكون كافرة فلا يلزمها إخراج زكاة حليها بعد إسلامها كسائر العبادات والله أعلم.

* زكاة الفطر :

أولاً: يجب على المراة أن تخرج زكاة الفطر؛ وهي داخلة في وجوبها نصاً، لما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر وعبد ذكر أو أنثى من المسلمين»^(١).

ثانياً: وتُخرج المراة زكاة فطرها من قوت البلد الذي تسكن فيه، ولا يجوز إخراج غير الطعام كالدراهم مثلاً، لما روي عن ابن سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: «كننا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب»^(٢).

(١) متفق عليه، البخاري ج ٢ ص ٥٤٧ رقم ١٤٣٣، ومسلم ج ٢ ص ٦٧٧ رقم ١٢ من كتاب الزكاة.

(٢) متفق عليه، البخاري ج ٢ ص ٥٤٧ رقم ١٤٣٥، ومسلم ج ٢ ص ٦٧٨ رقم ١٧ من كتاب الزكاة.

والنصوص كثيرة في هذا الشأن والتي توضح لنا أنواع الأطعمة التي يجب إخراجها ولم نقف - فيما نعلم - على نص صريح يؤيد إخراج زكاة الفطر نقوداً، والله أعلم.

ثالثاً: ولو لم تجد المرأة ما تخرجه كان تكون معسرة فلا فطر عليها، لعموم قوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾. وقوله تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾. ولقوله ﷺ: «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١). وإن أخرجتها من زكاة أعطيت إياها زادت عن حاجتها فلا حرج في ذلك.

رابعاً: وإذا لم تستطع المرأة إخراج زكاة الفطر فإن وجوبها يقع على وليها، فإن كان لها مال وجبت عليها لأنها هي المخاطبة بها أصلاً، وإذا لم تجد مالاً فإنها تجب على من تلزمه نفقتها وإلى هذا ذهب الجمهور.

ويستحب للمرأة أن تخرج عن جنيها الذي في بطنها أو تخبر على من يلزمه نفقته. وكان الإمام أحمد يستحب ولا يوجب، والله أعلم.

خامساً: ولا يجوز للمرأة أن تؤدي زكاة مالها أو حليها أو زكاة فطرها إلى كافر أو بوذي مشرك وهذا ما تقع به كثير من النساء، حيث يوجد عندها خادمة مشركة فتعطيها من زكاة أموالها وهذا لا يجوز شرعاً، لقوله ﷺ: «أمرت أن

(١) متفق عليه، البخاري ج ٦ ص ٢٦٥٨ رقم ٦٨٥٨، ومسلم ج ٢ ص ٩٧٥ رقم ٤١٢ من كتاب الحج.

المراة في رمضان

أخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم»^(١).

قال الإمام النووي: «لا يجوز دفع شيء من الزكوات إلى كافر، سواء زكاة الفطر أو زكاة المال وهذا لا خلاف فيه عندنا».

قال ابن المنذر: أجمعت الأمة أنه لا يجزىء دفع زكاة المال إلى الذمي^(٢).
سادساً: وتخرج زكاة الفطر قبل صلاة العيد، والسنة أن تخرج قبيل الصلاة، أي يوم العيد لما روي أن الرسول ﷺ أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين^(٣).

ولكن يجب التنبيه إلى أن بعض النساء تؤدي زكاة فطرها قبل يوم العيد بيومين على أن الشهر تسع وعشرون يوماً، وتتفاجأ أن الشهر اكتمل فصار ثلاثين يوماً. فعليها إعادة إخراج زكاة فطرها مرة أخرى، لأنها أخرجتها قبل يوم العيد بثلاثة أيام، فهذا ما لا نص فيه، والله أعلم.

وعلى المرأة أن تحرص على تأديتها قبل الصلاة، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات^(٤).

(١) رواه البخاري ج ٢ ص ٥٠٥، رقم: ١٣٣١، ١٣٨٩، ١٤٢٥، ٢٣١٦، ٤٠٩٠،

٦٩٣٧. ومسلم ج ٢، ص ٥٠، رقم ٢٩ من كتاب الإيمان. من رواية ابن عباس.

(٢) المجموع ج ٦ ص ٢٢٨.

(٣) صحيح سنن أبي داود رقم ١٤٢١.

(٤) صحيح سنن أبي داود رقم ١٤٢٠.

سابعاً: وعلى المرأة أن تخرج زكاة فطرها من مالها الخاص إذا كانت مستقلة في مالها عن وليها كأن لها راتب شهري، للحديث الذي رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر وعبد ذكر أو أنثى من المسلمين^(١).

فالمرأة داخلة بنص هذا الحديث وهي مخاطبة به أصلاً وعليه فإنه لا يجوز للمرأة أن تخرج زكاة الفطر عن الخادمة مثلاً إذا كانت ممن تعطى راتباً شهرياً. أما إذا كانت المرأة مع وليها شركاء في المال فلا حرج أن يخرج وليها زكاة فطرها والله أعلم^(٢).

(١) متفق عليه.

(٢) انظر: كتابنا: أحكام بعد الصيام.

فيما يتعلق بالعمرة في رمضان

* فيما يتعلق بالعمرة في رمضان:

وفيما يتعلق بالعمرة بالنسبة للمرأة فنطرق باب أربع مسائل، وهي كالتالي:-

- * حكم العمرة وفضلها.
- * صفة العمرة.
- * بعض الأحكام التي تتعلق بالعمرة.
- * بعض المخالفات التي ترتكبها المرأة أثناء أداء العمرة.

* حكم العمرة وفضلها:

أولاً: على المرأة أن تعلم أن العمرة واجبة في العمر مرة وليس هي سنة - كما ذكر بعض أهل العلم - لما روي عن سراقه بن مالك بن جُعشم أنه قال: يا رسول الله أرأيت عمرتنا هذه لعامنا هذا أم لأبد الأبد؟ قال: فشيك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في أخرى وقال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، لا بل لأبد أبد، ثلاث مرات^(١).

(١) انظر: حجة النبي للألباني ص ٦١-٦٢، صحيح سنن أبي داود رقم ١٥٧١. وانظر: مناسك الحج والعمرة للألباني ص ٥.

ولما لها من الفضل العظيم والأجر الكبير كان على المرأة أن تستغلها، لما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإن المتابعة بينهما تنفي الفقر والذنوب كما ينفي الكبر خبث الحديد»^(١).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرة إلى العمرة يكفر ما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(٢).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما -، عن النبي ﷺ - قال: «الغازي في سبيل الله والحاج والمعتمر، وفد الله، دعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم»^(٣).

تلك هي يا أختاه فضائل العمرة وهي عامة في كل حين، فلا تفوت عليك هذه الفرصة الثمينة التي لا تعادها أي فرصة من فرص ملذات الحياة وشهواتها الزائلة، إنك مسافرة إلى دار أخرى فعليك بالزاد الثمين، قال تعالى: ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٧]. بيد أن فضلها في رمضان حجة مع رسول الله ﷺ فيتضاعف فضلها لما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما -

(١) صحيح سنن النسائي رقم ٢٤٦٧، والسنن الكبرى له رقم ٣٦١٠، وصحيح سنن ابن ماجه رقم ٢٣٣٤.

(٢) صحيح سنن الترمذي رقم ٧٤١، وصحيح سنن النسائي رقم ٢٤٦٦، والسنن الكبرى له رقم ٣٦٠٨، وصحيح سنن ابن ماجه رقم ٢٣٣٥.

(٣) صحيح سنن ابن ماجه رقم ٢٣٣٩.

المراة في رمضان

أن النبي ﷺ لما رجع من حجة الوداع، قال لامراة من الأنصار اسمها أم سنان: «ما منعك أن تحجي معنا؟» قالت: أبو فلان - تعني زوجها - له ناضحان، حج على أحدهما، والأخرى نسقي عليه، فقال لها النبي - ﷺ: «فإذا جاء رمضان فاعتمري، فإن عمرة فيه تعدل حجة». أو قال: «حجة معي»^(١). ولما روي عن أم مَعْقِل أنها قالت: يا رسول الله إني امرأة قد كبرت وسقمت فهل من عمل يجزيء عني من حجتي؟ قال: «عمرة في رمضان تجزيء حجة»^(٢).

ثانياً: أن على المرأة جهاد، ما هذا الجهاد؟ إنه جهاد لا قتال فيه، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال: «جهاد الكبير، والصغير، والضعيف، والمرأة: الحج والعمرة»^(٣).

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قلت يا رسول الله، على النساء جهاد؟ قال: «نعم عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»^(٤). وهل بعد هذا الفضل فضل؟ فعلى المرأة أن تبادر لأداء العمرة فهي والله خير من أسفار لا فائدة منها إلا ضياع في الدين والخلق.

(١) رواه إماما المحدثين، البخاري ج ٢ ص ٦٣١ رقم ١٦٩٠، ومسلم ج ٢ ص ٩١٧ رقم ٢٢١ من كتاب الحج.

(٢) صحيح سنن أبي داود رقم ١٧٥١.

(٣) صحيح سنن الترمذي رقم ٢٤٦٣.

(٤) صحيح سنن ابن ماجه رقم ٢٣٤٥.

ثالثاً: ولما في العمرة من التلبية - كما سيأتي بيانه :- فإن فضل التلبية لا يقدر بثمن ، فإذا لبثت المرأة لب ما حولها من أحجار وأشجار حتى تنقطع الأرض ، فأبي فضل بعد هذا الفضل ؟ فعن سهل بن سعد الساعدي ، عن رسول الله ﷺ قال : « ما من مُلَبِّ يَلْبِي إلا لَبَّى ما عن يمينه وشماله ، من حجرٍ أو شجرٍ أو مَذْرٍ حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا »^(١).

رابعاً: ولما في العمرة من طواف - كما سيأتي بيانه - فإن فضل الطواف عظيم ولو انتهت المرأة من عمرتها فإنها تطوف وتصلي ، فعن عبدالله بن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من طاف بالبيت وصلى ركعتين ، كان كعتق رقبة »^(٢).

وعن جبير بن مطعم يبلغ به النبي ﷺ قال : « لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت - بص - أي ساعة شاء من ليل أو نهار »^(٣).
ولما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : « من طاف بهذا البيت إسبوعاً^(٤) فأحصاه كان كعتق رقبة لا يضع قدماً ولا يرفع أخرى

(١) صحيح سنن ابن ماجه رقم ٢٣٦٣ .

(٢) المصدر السابق رقم ٢٣٩٣ .

(٣) صحيح سنن أبي داود رقم ١٦٦٨ .

(٤) أي سبعة أشواط .

المراة في رمضان

إلا حظ الله عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة،^(١)

خامساً: ولما لفضل شرب ماء زمزم فإن المعتمرة في الغالب تحرص على شربه واتخاذة علاجاً وشفاءاً من الأمراض والعلل فهو لما شرب له، فعن جابر بن عبدالله يقول: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ماء زمزم لما شرب له»^(٢).

سادساً: ولما للحجر من فضل فهو يأتي يوم القيامة يشهد على من استلمه، فعن ابن عباس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «والله ليعثنه يوم القيامة - يعني الحجر - له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق»^(٣).

* صفة العمرة :

وعلى المرأة أن تعرف ما يجب عليها حين أدائها لعمرتها حتى تكون على علم.

وهي تلخص بما يلي :-

أولاً: النية: يجب على المرأة أن تنوي العمرة، لما روي عن ابن عمر - رضي

(١) صحيح سنن الترمذي رقم ٧٦٨ .

(٢) صحيح سنن ابن ماجه رقم ٢٣٨٤ .

(٣) رواه الترمذي، صحيح سنن الترمذي رقم ٧٦٦ والحاكم في المستدرک ج ١ ص ٤٨٩ في كتاب المناسك .

الله عنها - قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(١).
متلفظة بها كأن تقول: «لييك عمرة»، وإن كانت لغيرها كأبيها أو أمها
فتقول: «لييك عمرة عن أبي»، أو «لييك عمرة عن أمي»، وهكذا... لأن
الرسول ﷺ تلفظ بالحج وبالعمرة وهكذا الصحابة.

وإن نست المرأة أن تليي بالعمرة فإنها تكمل عمرتها ولا شيء عليها، لأن
أصل مجيئها كان للعمرة وعليه فإنه لا بأس إن كانت لأبيها أو أمها ونست أن
تليي لهما لأن نيتها في الأصل لأحدهما.

ثانياً: وعلى المرأة أن تحرم من الميقات ولا يجوز لها أن تحرم من خارجه أو
تعداه إلى مكة وإن فعلت فعليها أن ترجع وتحرم منه. وإن لم تفعل ولم تحرم
من الميقات فعليها عند أكثر أهل العلم فدية تذبحها في مكة^(٢).

ثالثاً: وتغتسل المرأة إذا أرادت الإحرام بالعمرة كما تغتسل من الجنابة إن
نيسر ذلك وإلا تتوضأ.

رابعاً: ثم تلبس ما شاءت من الثياب غير متبرجة بزينة أو متطية بعد عقد
النية في الإحرام.

(١) رواه إماما المحدثين، البخاري ج ١ ص ٣ برقم ١، ٥٤، ٢٣٩٢، ٣٦٨٥، ٤٧٨٣.

٦٣١١، ٦٥٥٣. ومسلم ج ٣ ص ١٥١٥ من كتاب الإمارة.

(٢) أخطاء يرتكبها بعض الحجاج، لابن عثيمين ص ١٨.

المراة في رمضان

وإن تطيبت بعود أو بخور قبل عقد النية في الإحرام وبقي شيء من رائحته بعد الإحرام فلا بأس^(١).

إلا أنه لا يجوز التطيب على الثياب وإنما على بشرة الجسم، لقوله ﷺ: «لا يلبس ثوباً مسه ورس ولا زعفران»^(٢).

وإن تطيبت ومس الثياب شيء منه فإنه يجب عليها غسله أو تغييره، والله أعلم.

خامساً: ولا يشترط للمعتمرة أن تؤدي ركعتي صلاة الإحرام وإنما اختلف العلماء في استحبابها.

ولكن إن تيسر لها فلا حرج في ذلك وإن لم يتيسر - كما سيأتي بيانه - فتشرع بالتلبية.

سادساً: التلبية: ثم تشرع المرأة بعد ذلك بالتلبية فتقول «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»^(٣).

ولا يجوز للمرأة أن ترفع صوتها إن كان هناك من غير محارمها وإن كان قريب

(١) انظر مجموعة من النصوص في صحيح سنن النسائي ج ٢ ص ٥٦٩ باب إباحة الطيب عند الإحرام وفي باب: موضع الطيب ص ٥٧١.

(٢) صحيح سنن أبي داود رقم ١٦٠٧ والسنن الكبرى للنسائي رقم ٣٦٤٧.

(٣) صحيح سنن ابن ماجه رقم ٢٤٩٤.

لها كابن عمها أو ابن خالها أو ابن خالتها . لأن صوت المرأة عورة، فتكفي بالتلبية بصوت خافت بينها وبين نفسها.

ولها أن ترفع صوتها إن كانت عند محارمها وما لم يخش الفتنة، لما روى عن عائشة - رضي الله عنها - كانت ترفع صوتها^(١).

سابعاً: وعند دخولها إلى المسجد الحرام تقدم رجلها اليمنى وتذكر دعاء دخول المسجد فتقول: «أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم»^(٢).

أو تقول: «اللهم افتح لي أبواب رحمتك» بعد السلام على النبي صلى الله عليه وسلم^(٣).

وإذا خرجت تقول: (اللهم إني أسألك من فضلك)^(٤).

ثامناً: ثم تطوف المرأة بالبيت سبعة أشواط مبتدئة من الحجر الأسود فتستلمه بيدها اليمنى^(٥) وإن لم يتيسر فإنها تشير بيدها إشارة^(٦) ولا تقبلها وتفعل ذلك في كل طوفة.

(١) أخرجه البخاري والفضالي وأحمد، انظر مناسك الحج والعمرة للألباني ص ١٧.

(٢) صحيح سنن أبي داود رقم ٤٤١.

(٣) المصدر السابق رقم ٤٤٠.

(٤) المصدر السابق رقم ٤٤٠.

(٥) الاضطباع أن يدخل الرداء تحت أبطه الأيمن ويرد طرفه على يساره، ويدي منكبه الأيمن.

(٦) السنن الكبرى للنسائي رقم ٣٩٢٦.

ثم إن بلغت الركن اليماني واستلمته من غير تقبيل إن تيسر لها وإلا فلا تزاحم من أجله .

ثم تقول بينه وبين الحجر الأسود «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»^(١) .

وكلما مرت بالحجر الأسود كبرت دون أن تقف كما تفعله كثير من النساء فيحدث من الزحام ما الله به عليم أمام الحجر الأسود .

وتدعو المرأة في بقية الطواف ما أحببت من ذكر ودعاء وقراءة قرآن . وأما ما تفعله كثير من النساء في قراءة الدعاء من كتيب صغير فهذا مما لا أصل له في الدين، والله أعلم .

ناسعاً: ثم إذا انتهت المرأة من الطواف تتقدم إلى مقام إبراهيم - فتقرأ قوله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٢٥] ^(٢) . ثم تصلي خلفه ركعتين خفيفتين تقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفي الأخرى ﴿قل هو الله أحد﴾ ^(٣) .

وليس بشرط أن تكون الصلاة من خلف المقام مباشرة خاصة إذا كان هناك

(١) السنن الكبرى للنسائي رقم ٣٩٣٤ .

(٢) صحيح سنن ابن ماجه رقم ٢٤٩٤ .

(٣) المصدر السابق، وانظر: صحيح سنن الترمذي رقم ٦٨٩ .

زحام شديد فالأولى في هذه الحالة أن تبتعد المرأة عنه ، وإن طالت المسافة ، والله أعلم .

عاشراً : ثم إذا انتهت ذهبت إلى المسعى فتدنون من الصفا وتقرأ قوله تعالى : ﴿إِنَّ الصفا والمروة من شعائر الله . . .﴾ [سورة البقرة ، الآية : ١٥٨] ، ثم تصعد على الصفا حتى ترى الكعبة فتستقبلها من غير رفع اليدين ثم ندعوا فتقول : «لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد يُحيي ويميت وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، أنجز وعده ، ونصر عبده . وهزم الأحزاب وحده»^(١) . تكرر مثل هذا ثلاث مرات ، وتدعوا طويلاً بعد كل مرة من الذكر .

ثم تنزل من الصفا إلى المروة ماشية ولا ترمل^(٢) إذا بلغت العلم الأخضر حتى تصل المروة فتصعد وتستقبل القبلة وتفعل ما فعلته على الصفا . وتقول في سعيها ما أحببت أن تقوله وتحفظه من ذكر ودعاء وقراءة قرآن . فإذا أتمت سعيها سبعة أشواط ، ذهابها من الصفا إلى المروة شوط ، وإيابها

(١) صحيح سنن ابن ماجه رقم ٢٤٩٤ .

(٢) الرَّمْل (بفتحين) المرولة ويكون بين الصفا والمروة وخاصة بين الميادين الأخضرين (العلمين الأخضرين) . وهو أن يهز منكبيه ولا يُسرع . انظر : لسان العرب ، لابن منظور جـ ٣ ص ١٧٣٤ مادة : رمل .

من المروة إلى الصفا شوط ثاني وهكذا . . بعد ذلك تقصر شعرها من كل قرن أنملة (١).

وهذه الأعمال تمت عمرة المرأة على الوجه المشروع ويحل لها ما يحل من قبل الإحرام والله أعلم .

* بعض الأحكام التي تتعلق بالعمرة:

أولاً: يجوز للمرأة أن تطوف حول الكعبة في أي وقت شاءت وأن تصلي متى ما أرادت، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «يا بني عبد مناف، لا تمنعن أحداً طاف بهذا البيت، وصلّى أي ساعة شاء، من ليل أو نهار» (٢).
ولما للطواف من الفضل العظيم كما سبق بيانه .

ثانياً: وللمرأة أن تطوف وهي راكبة إذا كانت تشتكي من علة أو لا تستطيع الطواف ماشية، فعن أم سلمة قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ: «إني أشتكي» فقال: طوفي من وراء الناس، وأنت راكبة (٣).

ثالثاً: ويجوز للمرأة أن تعتمر قبل أن تحج، لما روي عن ابن عمر قال: اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج (٤).

(١) أنملة: بمقدار رأس الأصبع .

(٢) صحيح سنن النسائي رقم ٢٧٢٧ .

(٣) صحيح سنن النسائي رقم ٢٧٣٨ .

(٤) صحيح سنن أبي داود رقم ١٧٤٩ .

رابعاً: وتجب العمرة في الذمة بالنذر، فلو أن امرأة نذرت على نفسها بأن تعتمر إذا شفى الله ولدها فشفاه الله فيلزمها أداء عمرة، لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(١)

ولما روي عن ابن عباس: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي - ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، ولم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجج عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكننت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»^(٢)

خامساً: ويجوز للمرأة أن تعتمر عن الرجل، أو عن المرأة، للحديث السابق وبمعناه روى الإمام النسائي في السنن الكبرى^(٣) ووجه الدلالة أن الرسول - ﷺ - أمر بفعل حجة الإسلام والحجة المنذورة عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة.

وعليه فإنه لا حرج أن تحج المرأة أو تعتمر عن أبيها أو أمها أو مما تريد أن تحج عنه وتعتمر، ولكن بشرط أن تعتمر وتحج عن نفسها أولاً، لما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - سمع رجلاً يقول: (لييك عن

(١) صحيح سنن الترمذي رقم ١٢٢٣.

(٢) رواه البخاري ج ٢ ص ٦٥٦ رقم ١٧٥٤.

(٣) السنن الكبرى للنسائي رقم ٣٦٢١ و٣٦٢٢ و٣٦٢٣.

شبرمة، قال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي - أو قريب لي - قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»^(١)

وفي رواية ابن ماجه: «فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة»^(٢)
وفي رواية الدارقطني، قال: «هذه عنك، وحج عن شبرمة»^(٣).

سادساً: ولا يجوز للمرأة أن تتعدى الميقات إلا بإحرام حتى ولو كانت حائضاً فإنها تحرم وهي حائض وينعقد إحرامها، ويصح لما روي أن أسماء بنت عميس، لما ولدت أرسلت إلى النبي ﷺ وهو نازل في ذي الخليفة يريد حجة الوداع: كيف أصنع؟، قال: «اغتسلي واستنصري بثوب وأحرمي»^(٤).

ولكن إذا أحرمت لا تأتي إلى البيت ولا تطوف به حتى تطهر، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة حين حاضت في أثناء العمرة «إفعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي في البيت حتى تطهري»^(٥).

(١) صحيح سنن أبي داود رقم ١٥٩٦ .

(٢) صحيح سنن ابن ماجه رقم ٢٣٤٧ .

(٣) انظر: سنن الدارقطني ١٣ ج ٢ ص ٢٦٩ رقم ١٤٩ .

(٤) صحيح سنن أبي داود رقم ١٦٧٦ .

(٥) رواه إماما المحدثين، البخاري ج ١ في كتاب الحيض ص ١١٣ رقم ٢٩٠ ، ٢٩٩ ،

٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٣ ، ١٤٤٦ ، ١٤٨١ ، ١٤٨٥ ، ١٤٨٦ ، ١٤٨٧ ، ١٥٥٧ ،

١٥٦٧ ، ١٦٢٣ ، ١٦٣٣ ، ١٦٩١ ، ١٦٩٤ ، ٢٧٩٣ ، ٤١٣٤ ، ٤١٤٦ ، ٥٢٢٨ ،

٥٢٣٩ ، ٦٨٠٢ ، ١٦٠٦ ، ومسلم ج ٢ ص ٨٧٠ رقم ١١١ من كتاب الحج وما بعده .

سابعاً: وإن أحرمت المرأة وطافت وهي طاهرة ثم آتتها الحيضة أثناء السعي بين الصفا والمروة، فإذا طافت المرأة وهي طاهرة فتكمل عمرتها كما هو مبين في (صفة العمرة) لأنها لا يشترط في السعي الطهارة، والله أعلم.

ثامناً: ولا يجوز للمرأة الحائض أن تصلي ركعتي الإحرام، بل تحرم من غير صلاة لأن الحائض ليست من أهل الصلاة في هذه الحالة، وما يقال عن الحائض يقال عن النفساء، والله أعلم.

تاسعاً: ويجوز للمستحاضة أن تطوف بالبيت لأن حكم المستحاضة غير حكم الحائض والنفساء فهي طاهرة تصلي وتصوم وتطوف ولا بأس في ذلك، والله أعلم.

عاشراً: ولا يجوز للمرأة أن تسافر بدون إذن الزوج في العمرة وغيرها وللزوج منعها لأن طاعة الزوج واجبة والعمرة سنة فليس لها مخالفة الواجب إلى ما ليس بواجب، وإن أذن الزوج للمرأة فليس لها أن تسافر بدون محرم - وسيأتي تفصيل ذلك في المسألة التالية.

*** بعض المخالفات التي تتكبها المرأة أثناء أداء العمرة (١):**

أولاً: من المخالفات التي تقع فيها المرأة وغيرها: أنها تمر من فوق الميقات في الطائرة أو محاذاته ثم تؤخر الإحرام حتى تنزل في المطار فهذا العمل مخالف لأمر النبي ﷺ وعليها أن ترجع إلى الميقات والأعليها فدية تذبحها في مكة . كما مر بيانه .

ثانياً: ومن المخالفات أيضاً: ترك الإحرام عند الميقات إذا ما فوجئت المرأة بالحيض، وهذا مخالف للشرع، فعل المرأة أن تحرم وهي حائض وإذا وصلت البيت تنتظر حتى تطهر ثم تشرع بالطواف . الخ، لأن الإحرام لا يشترط له الطهارة .

ثالثاً: ومن المخالفات أيضاً: ما يعتقد بعض النساء من أن ثوب الإحرام لابد له من لون خاص، كالأخضر أو غيره، وهذا خلاف الصواب لأن المرأة ليس لها ملابس مخصوصة في الإحرام .

(١) وقد ألفت جمع من العلماء في بعض المخالفات هذه في رسائل منها:

- أخطأ يرتكبها بعض الحجاج، لابن عثيمين .

- دروس في رمضان، سليمان العودة .

- من مخالفات الحج والعمرة والزيارة، للسدحان .

- كي نستفيد من رمضان، للسليمان .

- للمعتمرات فقط، لأمل بنت عبدالله .

رابعاً: ومن المخالفات: ترديد التلبية وراء الرجال وهذا مخالف للشرع من ناحيتين:

الأولى: أن صوت المراة عورة ولا يجوز لها أن ترفع صوتها بالتلبية بل عليها أن تلي بصوت خافت. لقوله تعالى: ﴿فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض﴾ [سورة الاحزاب، الآية: ٣٢]. ولقوله ﷺ: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»^(١).

ولقوله ﷺ: «المراة عورة..»^(٢) فدللت عموم هذه الأدلة على أن صوت المراة عورة، لأن الصوت جزء من المراة، ثم جاء التحذير في غالب الأدلة في مواطن العبادة وعليه فيجب على المراة أن تحذر من رفع صوتها في تلك المواطن ومنها التلبية.

الثانية: أن من تردد ورائهم من الرجال ليسوا بمحارم لها وهذه والله بلية أعظم من سابقتها.

(١) رواه البخاري، ج١ ص ٤٠٣ رقم ١١٤٥ ورقم ١١١٧، وفي رواية: «التصفيح، رواه البخاري برقم (١١٤٣ و ١١٤٦ و ١١٦٠). قال سهل بن سعد رضي الله عنه: هل تدرون ما التصفيح؟ هل التصفيح. رواه البخاري: ج١ ص ٤٠٢ رقم ١١٤٣، وج٢ ص ٩٥٧ رقم ٤ وج٦ ص ٢٦٢٩ رقم ٦٧٦٧.

(٢) رواه الترمذي، وإسناده صحيح، انظر: مشكاة المصابيح، ج٢ ص: ٩٣٣، برقم: ٣١٠٩.

خامساً: ومن المخالفات أيضاً: سفر المرأة للعمرة من غير ذي محرم، وهذا محرم شرعاً، لما روى ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها ذو محرم»^(١). وفي لفظ مسلم: «لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم». وفي رواية: «لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها»^(٢).

قال فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين:

تأملوا كلمة (تسافر) وكلمة (إمراة)، إمراة نكرة في سياق النهي، والنكرة في سياق النهي تفيد العموم كما قرر ذلك في أصول الفقه، وهذا أمر معروف في اللغة العربية، وكلمة (لا تسافر) نهي عن مطلق السفر لأن الفعل يدل على الاطلاق كما هو معروف^(٣)!

قلت: وتدخل الخادمة في هذا الحكم أي أنه لا يجوز للخادمة السفر مع أصحاب البيت إلا ومعها محرم، وفي الغالب لا يوجد محرم لها وعليه فإنه لا يجوز السفر بها.

(١) متفق عليه، رواه البخاري ج ١ ص ٤٠٠ رقم ١١٣٩ و ١٧٦٥ و ١٨٩٣ ومسلم ج ٢

ص ٩٧٧ رقم ٤٢١ من كتاب الحج.

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي.

(٣) الفتاوى النسائية لابن عثيمين ص ٢٨.

سادساً: ومن المخالفات أيضاً: لبس النقاب والقفازات في الإحرام، وهذا منهي عنه، لقوله ﷺ «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين»^(١).

ولما روي عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما: - أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى النساء في إحرامهن عن القفازين، والنقاب»^(٢).

وأما إن لبسته وهي جاهلة تظن أنه لا بأس به فإنه ليس عليها شيء وعمرتها صحيحة، والله أعلم.

سابعاً: ومن المخالفات أيضاً: كشف الوجه وهذا لا يجوز لا في الإحرام ولا في غيره، لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - وهي في الحج قالت: «كنا إذا مر بنا الركبان أسدلنا خمرنا على وجوهنا»^(٣).

ثامناً: ومن مخالفات الطواف:

كثرة الكلام أثناء الطواف وهذا ليس بمستحب والواجب كثرة الدعاء والذكر وقراءة القرآن، فعن طاووس: عن رجل أدرك النبي - ﷺ - قال: «الطواف بالبيت صلاة، فأقلوا من الكلام»^(٤).

تاسعاً: ومن المخالفات أيضاً: مخالطة النساء الرجال أثناء الطواف، وعل

(١) رواه البخاري ج ٢ ص ٦٥٢ رقم ١٧٤١.

(٢) صحيح سنن أبي داود رقم ١٦١٢.

(٣) رواه البخاري.

(٤) صحيح سنن النسائي رقم ٢٧٣٥.

المراة في رمضان

المراة أن تتعد قدر الإمكان عن الرجال أو مزاحمتهم، لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - «أنها كانت تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم»^(١).

عاشراً: ومن المخالفات أيضاً: التزام أذكار معينة في الطواف، ولم يرد عن النبي ﷺ في الطواف دعاء مخصص إلا ما بين الحجر البيهقي والحجر الأسود كما مر بيانه ولكن تدعو الله بما حفظت وتذكر الله وتتلو القرآن وهذا خير إن شاء الله.

وأعظم من هذا ترديد أدعية من وراء رجل قائد لهم وهذا ليس من الشرع، والله أعلم.

حادي عشر: ومن المخالفات أيضاً: المزاحمة الشديدة للوصول إلى الحجر لتقبيله وهذا لا يجوز من المراة أن تفعله لما في مزاحمة الرجال من الفتن وتقبيل الحجر ليس شرطاً في صحة العمرة كما يفعله بعض العامة، فإن تبسر للمراة فلا حرج وإلا تركه أفضل، والله أعلم.

ثاني عشر: ومن المخالفات الظاهرة في السعي: هرولة كثير من النساء - إلا من رحم الله - عند العلمين الأخضرين ورأيت من تركض منهن ركضاً وهذا خلاف ما عليه الشرع.

والواجب على المراة أن تمشي بخشوع وسكنى ولا تحدث أمراً ليس من الدين في شيء، والله أعلم.

(١) رواه البخاري.

ثالث عشر: ومن المخالفات أيضاً: التعطر عند الخروج إلى المسجد الحرام والصلاة فيه، وهذا مخالف لما روي عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «إذا استعطرت المرأة فمرت على قوم ليجدوا ريحها، فهي كذا وكذا»^(١) يعني زانية^(٢).

ولما روي عن زينب الثقفية: أن النبي - ﷺ - قال: «أيتكن خرجت إلى المسجد فلا تقربن طيباً»^(٣). ولما روي عنه ﷺ أنه قال: «لا تقبل صلاة لامراة تطيبت لهذا المسجد، حيث ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة»^(٤).

رابع عشر: ومن أعظم المخالفات: إبراز الزينة للرجال كملايس الشهرة مثلاً لما روي عن ابن عمر، قال في حديث شريك يرفعه، قال: «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوباً مثله». زاد عن أبي عوانة «ثم تلهب فيه النار»^(٥).

خامس عشر: ومن المخالفات أيضاً: رفع بعض النساء عباءتها وربطها في

(١) صحيح سنن أبي داود رقم ٣٥١٦.

(٢) صحيح سنن النسائي رقم ٤٧٣٧.

(٣) المصدر السابق رقم ٤٧٤٢.

(٤) صحيح سنن أبي داود رقم ٣٥١٧.

(٥) المصدر السابق رقم ٣٣٩٩، ورواه ابن ماجه.

عنقها وهذه من الفتن العظيمة، فعلى المراة أن تتجنب مثل هذا العمل لأن جسم المراة يتضح عند رفع العباءة وتبين مفاتها.

والواجب عليها أن تمثل قول الله تعالى: ﴿يسدين عليهن من جلابيهن﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٥٩] وقوله تعالى: ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ [سورة النور، الآية: ٣١].

والناظر لهذه الحالة من الرجال يتأمل جسدها ومفاتها بوضوح، حتى أنها نصف ما تحنها كما لو كانت المراة في بيتها، وهذه من بلاوي مبتكرات (الموضة)^(١) التي استعبدت عقول النساء في هذا العصر. وما تفعله من هذه فهو تحت قوله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»^(٢)!

سادس عشر: ومن المخالفات أيضاً: حرص كثير من النساء على العمرة من أجل التجوال في الأسواق وغيرها، وهذا مخالف لما روي عن أبي هريرة،

(١) كلمة الموضة: كلمة دخيلة وتعني التجديد. وهي عندنا تعني «البدعة» لأن هدفها إزالة الحجاب.

(٢) رواه مسلم ج ٣ ص ١٦٨٠ رقم ١٢٥ من كتاب اللباس والزينة، وج ٤ ص ٢١٩٢ رقم ٥٢ من كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها.

قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب البلاد إلى الله مساجدُها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها»^(١).

سابع عشر: ومن المخالفات أيضاً: إطلاق المرأة بصرها في الرجال وهذا مخالف لقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [سورة النور، الآية: ٣١]. ولما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله كتب على ابن آدم حفظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فالعينان تزنيان وزناهما النظر»^(٢).

ثامن عشر: ومن المخالفات: جعل كثير من النساء الحرم مرتع للتعارف فيما بينهن. . . وقد يزل لسان إحداهن وهي لا تعلم، فتكون كما أخبر النبي ﷺ: «أن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما يلقي لها بالا يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى لا يلقي لها وبالا يهوي بها في جهنم»^(٣).

تاسع عشر: ومن المخالفات: شراء الهدايا المحرمة من الألبسة والصور^(٤) والمجلات والقصص^(٥) وغيرها. فتجد من الألبسة كالصليب إما رسماً وإما

(١) صحيح الجامع الصغير رقم ١٦٥.

(٢) متفق عليه: اللؤلؤ والمرجان ج ٢ ص ٣٤٣.

(٣) رواه البخاري ج ٥، رقم ٦١١٢ و ٦١١٣.

(٤) راجع كتابنا: الجواب الكافي ببيان حكم التصوير الفوتوغرافي.

(٥) راجع كتاب الشيخ محمد بن صالح العثيمين (فتن المجلات).

جسماً ولا مبالاة لمثل هذه الأشياء وهذا مخالف لعمل الرسول ﷺ حيث: «كان لا يترك في بيته شيئاً فيه تصليب إلا قضيه»^(١).

عشرون: ومن أعظم المخالفات وأشدّها: عودة المرأة من العمرة بلا عمل صالح ولا أجر نافع ولا زاد من التقوى بل ربما رجعت بأثر مما ذهبت به.

وهذا ناتج من ارتكاب المخالفات السابقة والإصرار عليها والله تعالى أعلم.

(١) صحيح سنن أبي داود رقم ٣٤٩٨.

فيما يتعلق بصوم الحامل والمرضع

* فيما يتعلق بصوم الحامل والمرضع:

أولاً: لا حيض مع الحمل وبه قال الأحناف والحنابلة، لحديث سعيد أن النبي ﷺ قال: في سبأيا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض»^(١).

فالحديث جعل الحيض دلالة على براءة الرحم فدل على أنه لا يجتمع حيض مع حمل. أ. هـ.

وإن رأت الحامل دمأ فهو دم فساد لا تترك له العبادة كالصلاة والصوم، لأنه لا حيض مع الحمل، والله أعلم.

ثانياً: يجوز للحامل والمرضع الإفطار، لما روي عن أنس بن مالك عن رجل من بني عبدالله بن كعب أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله وضع شطر الصلاة عن المسافر، وأرخص له الإفطار، وأرخص فيه للمرضع والحبل إذا خافتا على ولديهما»^(٢).

(١) رواه أحمد، انظر صحيح سنن أبي داود رقم ١٨٨٩ وجامع أحكام النساء ج ١ ص ٧٩.

(٢) صحيح سنن أبي داود رقم ٢١٠٧.

وفي رواية أخرى لأبي داود^(١) وللترمذي^(٢): «أغارنا علينا خيل رسول الله ﷺ، وكنت قد أسلمت، فانطلقت إلى رسول الله ﷺ - فوجدته يتغذى، فقال لي: «اجلس وأصب من طعامنا هذا»، قلت: إني صائم. قال: «اجلس أحدثك عن الصلاة وعن الصيام، إن الله وضع شطر الصلاة عن المسافر ووضع عنه الصوم، ووضع عن الحامل وعن المرضع الصيام، والله لقد قالها النبي ﷺ - كليهما أو إحداهما».

قال: فإذا تذكرت ذلك تلهفت على أني لم آكل من طعام رسول الله ﷺ -.

وفي رواية النسائي^(٣) قال: أتيت رسول الله ﷺ - في إبل لي كانت أخذت، فوافقته وهو يأكل، فدعاني إلى طعامه، فقلت: إني صائم، فقال: (إذا أخبرك عن ذلك، إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة). وفي رواية له أيضاً^(٤) عن رجل^(٥) قال: «أتيت النبي ﷺ - وهو يتغذى، قال: (هلم إلى الغذاء)، قلت: إني صائم، قال: هلم أخبرك عن الصوم،

(١) المصدر السابق.

(٢) صحيح سنن الترمذي رقم ٥٧٥.

(٣) صحيح سنن النسائي رقم ٢١٤٧.

(٤) صحيح سنن النسائي رقم ٢١٨١.

(٥) لم يسم الرجل.

- انه وضع عن المسافر نصف الصلاة والصوم، ورخص للحبلى والمرضع.
- ثالثاً: والحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء ولا فدية لأنهما بمنزلة المريض والمسافر، قال تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه، ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٥]، فأوجب الله سبحانه وتعالى على المريض والمسافر القضاء بعد زوال عذرهما فهكذا يجب القضاء على الحامل والمرضع متى زال عذرهما. ولكن قد ينشأ عذر آخر بعد زوال العذر الأول بالنسبة للحامل وكذلك المرضع، كأن تستمر الحامل بعد الوضع في الرضاعة أو المرضع تكون حاملاً، ومعلوم أن المرضع يحتاج إلى الأكل والشرب من أجل أن يدر حليبها للرضيع وبالتالي تتمكن من استمرار تغذية رضيعها. فنقول لها:
- (١) إن تمكنت المرضع من رضاعة طفلها دون أن تحتاج إلى الأكل والشرب في نهار رمضان فإنها في هذه الحالة تصوم، لقوله تعالى: ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٤].
- (٢) وإن لم تتمكن فإنها تفطر وتقضي ما فاتها من أيام شهر رمضان، لما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: «تفطر الحامل والمرضع في رمضان وتقضيان صياماً ولا تطعمان»^(١).

(١) ذكره عبدالرزاق في مصنفه عن النووي وابن جريح عن عطاء عن ابن عباس ج ٤ رقم

(٣) وإن استمر العذر فإنها تفطر وتطعم عن كل يوم مسكين، لقوله تعالى:

﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٤].

وهذه الحالات تكون المرأة على بصيرة من أمرها، فإن كان صواباً، فمن

الله، وإن كان خطأ فمن نفسي، واستغفر الله العلي العظيم.

رابعاً: والحامل والمرضع إن خافتا على ولديهما دون نفسيهما أفطرتا وقضتا

وأطعمتا مسكين لكل يوم يدفعه من على نفقة الجنين الذي في بطن أمه، فقد

روى البيهقي في السنن الكبرى بالسند المتصل عن ابن عمر أن امرأة حبلى

صامت في رمضان فاستعطشت، فسئل عنها ابن عمر فأمرها أن تفطر وتطعم

كل يوم مسكيناً مداً ثم لا يجزيها، فإذا صحت قضته^(١).

قال الخطابي: «والحامل والمرضع تفطران إبقاء على الولد ثم تقضيان

وتطعمان من أجل أن إفتارهما كان من أجل غير أنفسهما».

ومن أوجب على الحامل والمرضع مع القضاء الإطعام، مجاهد والشافعي

وأحمد^(٢).

خامساً: ومن العلماء من يرى أن على الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما

أو ولديهما^(٣) تفطران وتطعمان عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليهما للأدلة

التالية:

(١) السنن الكبرى للبيهقي، في كتاب الصوم باب الحامل والمرضع ج ٤ ص ٢٣٠.

(٢) معالم السنن للإمام الخطابي ج ٢ ص ١٢٥.

(٣) الجنين في بطن أمه أو الطفل الرضيع.

(١) قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٤].

قالوا: إن الحامل والمرضع داخلتان في عموم الآية، وليس فيها إلا الإطعام.

(٢) ما أخرجه أبو داود: أن ابن عباس قال في قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾، كانت رخصة للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم مسكينا، والحبل والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا^(١) قلت: وهذه الرواية شاذة كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

(٣) وأخرج البزار بسند صحيح، أن ابن عباس كان يقول لأم ولد له حبل، أنت بمنزلة الذي لا يطيقه، فعليك الفداء ولا قضاء عليك. وصحح الدارقطني إسناده^(٢).

(٤) وأخرج مالك في الموطأ: أن عبدالله بن عمر سئل عن المرأة الحامل، إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام؟ قال: تفطر وتطعم، مكان كل يوم مسكينا مداً من حنطة بمد النبي ﷺ^(٣).

(١) سنن أبي داود ج ٢ ص ٧٣٨ رقم ٢٣١٨ في كتاب الصيام باب من قال هي مثبته للشيخ والحبل.

(٢) سنن الدارقطني م ١ ج ٢ ص ٢٠٦ رقم ٨.

(٣) الموطأ ج ١ ص ٣٠٨ رقم ٥٢ في كتاب الصيام باب فدية من أفطر في رمضان من علة.

- (٥) عن أنس مرفوعاً: (أن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبل والمرضع الصوم) (١).
- (٦) وأخرج النسائي: عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾، يطيقونه: يكلفونه، فدية طعام مسكين واحد، فمن تطوع خيراً طعام مسكين آخر ليست بمنسوخة، فهو خير له، ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٤]، لا يرخص في هذا إلا للذي لا يطيق الصيام، أو مريض يشفى (٢)، ورواه الدارقطني وقال: إسناده صحيح ثابت (٣) وأخرجه الطبري في تفسيره مختصراً (٤).
- (٧) وأخرج الطبري في تفسيره (٥)، والبيهقي في السنن (٦)، عن عزة عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال: كان الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما يطيقان الصوم، رخص لهما أن يفطرا إن شاءا ويطعما لكل يوم مسكيناً. ثم نسخ ذلك بعد: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن

(١) رواه الخمسة وحسنه الترمذي.

(٢) صحيح سنن النسائي ج ٢ ص ٤٩١ رقم ٢١٨٣.

(٣) سنن الدارقطني، ١٢ ج ٢ ص ٢٠٥ رقم ٣.

(٤) تفسير الطبري ج ٣ ص ٤٣١ رقم ٢٧٧٨.

(٥) تفسير الطبري ج ٣ ص ٤٢٥ رقم ٢٧٥٢.

(٦) سنن البيهقي ج ٤ ص ٢٣٠، باب في كتاب الصيام، باب الحامل والمرضع.

كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخره، وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة، إذا كانا لا يطيقان الصوم، وللمحبل والمرضع إذا خافتا^(١) أفطرتا وأطعمتا مكان كل يوم مسكيناً.

(٨) وأخرج الطبري أيضاً^(٢) عن ابن عباس قال: «إذا خافت الحامل على نفسها، والمرضع على ولدها في رمضان قال: يفطران ويطعمان مكان كل يوم مسكيناً، ولا يقضيان صوماً»^(٣).

(٩) وأخرج الدارقطني^(٤) عن ابن عباس قال: لأم ولد له حبل أو ترضع: أنت من الذين لا يطيقون الصيام، عليك الجزاء، وليس عليك القضاء» وإسناده صحيح.

(١٠) وأخرج أيضاً^(٥) عن ابن عمر: «أن إمرأته سألته وهي حبل؟، فقال: أفطري وأطعمي عن كل يوم مسكيناً ولا تقضي» وإسناده جيد.

(١١) وأخرج أيضاً عن نافع قال: «كانت بنت لابن عمر تحت رجل من قريش، وكانت حاملاً، فأصابها عطش في رمضان، فأمرها ابن عمر

(١) وفي نسخة على ولديها.

(٢) تفسير الطبري ج ٣ ص ٤٢٧ رقم ٢٧٥٨.

(٣) قال الألباني في إرواء الغليل (٤/١٩) (وإسناده صحيح على شرط مسلم).

(٤) سنن الدارقطني م ١ ج ٢ ص ٢٠٦ رقم ٨.

(٥) المصدر السابق ص ٢٠٧ رقم ١١.

أن تفطر وتطعم عن كل يوم مسكيناً وإسناده صحيح .
 (١٢) وعن مالك عن نافع أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها فقال: «تفطر وتطعم عن كل يوم مسكيناً مدأ من حنطة»^(١).
 سادساً: وما سبق يتبين لنا أن القول بوجوب الفدية على الحامل والمرضع دون القضاء هو الراجح، لقوة الأدلة الصريحة الصحيحة.

قال الشيخ الألباني^(٢) ما نصه: «إن حديث ابن عباس على أن العاجز عن الصيام لكبر أو مرض مزمن يطعم عن كل يوم مسكيناً، وهذا صحيح يشهد له حديث ابن عمرو وأبي هريرة. غير أن في قول ابن عباس في هذه الآية: ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ ليست بمنسوخة، وأن المراد بها الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان الصيام، إشكالاً كبيراً، ذلك لأن معنى (يطيقونه) أي يستطيعون بمشقة، فكيف تفسر حينئذ بأن المراد بها من لا يستطيع الصيام، لا سيما وابن عباس نفسه يذكر في رواية عزرة أن الآية نزلت في الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما يطيقان، أي يستطيعان الصوم ثم نسخت، فكيف تفسر الآية بتفسيرين متناقضين، (يستطيعون)، (ولا يستطيعون)؟

وأيضاً فقد جاء عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال: «لما نزلت ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾، كان من أراد أن يفطر، ويفتدي

(١) المصدر السابق ص ٢٠٧ رقم ١٤.

(٢) انظر: إرواء الغليل، ج ٤، ص ٢٢ وما بعدها.

(فعل)، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها^(١).

وفي رواية عنه قال: «كنا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ من شاء صام ومن شاء أفطر فأفتدى بطعام مسكين، حتى نزلت هذه الآية: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾^(٢)».

ويشهد له حديث معاذ بن جبل أنه قال: «أما أحوال الصيام، فإن رسول الله ﷺ قدم المدينة، فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وصيام يوم عاشوراء، ثم إن الله فرض عليه الصيام، فأنزل الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾، إلى هذه الآية: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾، فكان من شاء صام ومن شاء أطمع مسكيناً، فأجزى ذلك عنه، ثم إن الله أنزل الآية الأخرى ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس﴾، إلى قوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾، فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح، ورخص فيه للمريض والمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام، فهذان حولان...» الحديث.

فهذا يبين لنا أن في حديث ابن عباس إشكالاً آخر، وهو أنه يقول: أن الرخصة التي كانت في أول الأمر، إنما كانت للشيخ أو الشيخة وهما يطيقان

(١) أخرجه الستة إلا ابن ماجه.

(٢) أخرجه مسلم.

الصيام، وحديث سلمة ومعاذ يدلان على أن الرخصة كانت عامة لكل مكلف شيخ أو غيره، وهذا هو الصواب قطعاً لأن الآية عامة، فلعل ذكر ابن عباس للشيخ والشيخة لم يكن منه على سبيل الحصر، بل التمثيل، وحينئذ فلا اختلاف بين حديثه والحديثين المذكورين. ويبقى الخلاف في الإشكال الأول قائماً لأن الحديثين المشار إليهما صريحان في نسخ الآية. وابن عباس يقول ليست بمنسوخة ويحملها على الذين لا يستطيعون الصيام كما سبق بيانه.

فلعل مراد ابن عباس - رضي الله عنه - أن حكم الفدية الذي كان خاصاً لمن يطيق الصوم ويستطيعه ثم نسخ بدلالة القرآن، كان هذا الحكم مقرراً أيضاً في حق من لا يطيق الصوم ولا يستطيعه، غير أن الأول ثبت بالقرآن، وبه نسخ، وأما الآخر فإنها ثبتت مشروعيتها بالسنة لا بالقرآن، ثم لم ينسخ، بل استمرت مشروعيتها إلى يوم القيامة، فأراد ابن عباس - رضي الله عنه - أن يجبر عن الفرق في الحكمين، بأن الأول نسخ، والآخر لم ينسخ، ولم يرد أن هذا يثبت بالقرآن بآية ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾، وبذلك يزول الإشكال إن شاء الله تعالى.

ويؤيد ما ذكرته أن ابن عباس - في رواية عزرة - بعد أن ذكر نسخ الآية المذكورة قال: «وثبت للشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة، إذا كانا لا يطيقان الصوم، والحلبى والمرضع إذا خافتا أفطرتا، وأطعمتا كل يوم مسكيناً».

ففي قوله (ثبت) إشعار بأن هذا الحكم في حق من لا يطيق الصوم كان

مشروعاً، كما كان مشروعاً في حق من يطبق الصوم، فنسخ هذا، واستمر الآخر، وكل من شرعته واستمرازه إنما عرفه ابن عباس من السنة، وليس من القرآن.

وزياده تأييداً، أن ابن عباس أثبت هذا الحكم للحبلى والمرضع إذا خافتا ومن الظاهر جداً أنهما ليس كالشيخ والشيخة في عدم الاستطاعة، بل إنهما مستطيعان ولذلك قال لأم ولد له أو مرضع: «أنت بمنزلة الذي لا يطيقه» كما سبق.

فمن أين اعطاهما ابن عباس هذا الحكم مع تصريحه بأن الآية ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ منسوخة؟ ذلك من السنة بلا ريب، ويشهد لما سبق ذكره حديث معاذ فإنه بعد أن أفاد نسخ الآية المذكورة بقوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ قال: «فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح، ورخص فيه للمريض والمسافر، وثبت الاطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام».

فقد أشار بقوله (وثبت الاطعام) إلى مثل ما أشار إليه حديث ابن عباس، وبذلك يلتقي الحديثان حديثه معاذ وسلمة مع حديث ابن عباس، ويتبين أن حديث ما يوافق الحديثين، وفيه ما يوافق حديث معاذ وزيد على حديث سلمة وهو ثبوت الإطعام على العاجز عن الصيام، فاتفقت الأحاديث ولم تختلف، والحمد لله على توفيقه.

وخلصته: أن يحمل النفي على نفي نسخ الحكم لا الآية، والحكم مأخوذ من السنة، ويحمل النسخ عليها. وبذلك يتبين أن ابن عباس - رضي الله عنه - ليس مخالفاً للجمهور.

وهذا الجمع ما لم أفد عليه في كتاب، فإن كان صواباً، فمن الله، وإن كان خطأ فمن نفسي. وأستغفر الله من كل ما لا يرضيه أ. هـ.

سابعاً: وعلى المرأة إذا ما رأت أن تفقدي فعلها بالإطعام، ولا يجزي عن ذلك الدراهم أو الدينانير أو غيرها من العملات لأن الشرع أمر بالإطعام، وهو المصرح به لقوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾.

ولما روي عن ابن عمر أن امرأته سألته، وهي حبلى، فقال أفطري وأطعمي عن كل يوم مسكين ولا تقضي. وإسناده جيد^(١).

فعل المرأة أن تنته إلى هذا الأمر إذ أن كثيراً من النساء تخرج عن الإطعام ريبالات وهذا لا يجزىء والله أعلم.

ثامناً: وإن صامت الحامل والمرضع أجزاءهما إن رأتا من حالهما قوة ونشاطاً، كأن لا يؤثر الصيام على الجنين أو الطفل الرضيع، وهذا خير إن شاء الله، لقوله تعالى: ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٤].

(١) سنن الدارقطني ج ٢ ص ٢٠٧ رقم ١٤.

فيما يتعلق بالحيض والنفاس والاستحاضة في رمضان

*** فيما يتعلق بالحيض والنفاس والاستحاضة في رمضان:**

وللمراة في هذا المجال قضايا مهمة شاسعة فأمور الحيض والنفاس بحرلا ساحل له وإنني في هذه العجالة سأبين أهم القضايا التي تعترض المراة فيما يتعلق بالحيض والنفاس في شهر رمضان المبارك.
وللمراة بعض منها:-

أولاً: بطلان الصوم:

ولا يبطل صوم رمضان للمراة إلا عند خروج دم الحيض أو ما يسمى بـ (العادة الشهرية)، فمنذ بدأ الحيض وخروج دمه يبطل صومها وعليها أن تفطر، وكذلك النفساء بعد الولادة، وعليها قضاء أيام فطرهما.

لحديث معاذة قالت سألت عائشة: قلت: «ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: أحرورية^(١) أنت؟ قلت لست بحرورية ولكني

(١) أحرورية أنت نسبة إلى حروراء بلدة بقرب الكوفة اجتمعت فيها الخوارج.

أسأل، قالت: كان يصيينا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة،^(١)

قال ابن تيمية: «ولا تصوم الحائض ولكن تقضي الصيام لأن دم الحيض ينافي الصوم» أ. هـ.

وهو قول عامة الفقهاء والعلماء، لا اختلاف بينهم في أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة لثبوت ذلك بالأدلة.

ثانياً: وإن صامتاً :

وإن صامتاً الحائض والنفساء لم يجزئها ذلك عن القضاء، فمتى طهرتا وجب عليهما القضاء، لما روته عائشة - رضي الله عنها - قالت: «إن كان ليكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان»^(٢)

بل يحرم عليهما فعله، لتلبسها بعبادة غير صحيحة، نهيتا عنها أصلاً، قال عليه السلام: «تمكث الليلي ما تصلي، وتفطر في رمضان فهذا نقصان دينها»^(٣).

(١) منفذ عليه، البخاري ج ١ ص ١٢٢ رقم ٣١٥ و ٢٩٨ و ٦٨٠٣، ومسلم ج ١ ص ٢٦٥ رقم ٦٩.

(٢) رواه البخاري ج ٢ ص ٦٨٩ رقم ١٨٤٩ ومسلم ج ٢ ص ٨٠٢ رقم ١٥١.

(٣) رواه مسلم.

ثالثاً: خروج الدم في جزء من نهار رمضان:

وإذا خرج منها دم في جزء من النهار سواء أكان في أوله أو أوسطه أو آخره فسد صومها وعليها الإفطار والقضاء.

لقوله ﷺ: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم فذلك نقصان دينها»^(١).
سئل الشيخ حمد بن عتيق: عن المرأة إذا رأت الدم قبل غروب الشمس هل تعد بصومها؟، فأجاب: صومها ذلك اليوم غير تام أ. هـ، قلت: وعليها قضاء ذلك اليوم.

رابعاً: ولكن عليهما الإمساك:

وإن أفطرتا الحائض والنفساء يستحب لهما الإمساك بقية النهار لا بنية الصوم وإنما مراعاة لشعور الآخرين، كالأطفال مثلاً فإنهم لا يدركون قضايا الحيض والنفاس مما يحصل عندهم إضطراب وتناقض خاصة الصائمين منهم. وأما إذا لم يكن لديها من تخشى أن يراها من الأطفال فلا حرج في أن تأكل وتشرب لأنها غير مأمورة بالصيام، فلا يلزم من ذلك إمساك طيلة اليوم لأنها في عداد المفطرين وكذا إذا طهرتا فعليهما الإمساك بقية النهار حرمة للوقت ولا يجب عليهما ذلك لأن افطارهما بعذر شرعي منصوص عليه، ولكن يلزمها قضاء هذا اليوم، والله أعلم.

(١) رواه البخاري ج ٢ ص ٦٨٩ رقم ١٨٥٠.

خامساً: وإذا غابت وظهر دم:

وإن غابت الشمس وأفطرتا الحائض والنفساء وظهر الدم ولو بلحظة واحدة بعد الغروب فإن صومهما صحيح ولا يقضيان هذا اليوم لأن صومهما تام .
وأما ما تفعله بعض النساء في التحرز من هذا اليوم فتقضيه فهذا تنطع ولا يجوز قضاء هذا اليوم لأن صومهما صحيح ، وهذا من وسوسة الشيطان أعاذنا الله وإياكم منه . «هلك المتنعون» قالها الرسول ﷺ ثلاثاً .

سادساً: وإن رأت المراة الطهر قبيل الفجر نوت الصيام:

وإن رأت المراة الطهر قبيل الفجر عليها أن تنوي الصيام ثم تسحر اتباعاً للسنة ثم تغتسل وتصلي ، وإن كان غسلها بعد الفجر فصيامها صحيح بإذن الله تعالى لأن الغسل شرط في صحة الصلاة دون الصوم ولأن وجوب الغسل لا يمنع فعله كالجنب .

لما روي أن النبي ﷺ : «كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يغتسل ويصوم»^(١) .

ويستحب لمن لزمها الغسل ليلاً أن تغتسل قبل طلوع الفجر الثاني ، فلو أخرته واغتسلت بعده صح صومها .

ولكن على المراة أن تتيقن من طهرها ، لأن كثيراً منهن تظن أنها طاهرة وهي

(١) صحيح سنن أبي داود ج ٢ ص ٤٥٣ رقم ٢٠٩١ .

عكس ذلك، ولهذا كانت النساء يأتين بالقطن لعائشة - رضي الله عنها - فبرئها إياه علامة الطهر فتقول لمن: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء»^(١).

سابعة: وليس للمرأة تأخير الغسل:

ولا يجوز تأخير الغسل تأخيراً يترتب عليه ترك الصلاة المفروضة، لأنها بهذا التأخير تأنم بتركها الصلاة الواجبة عليها، وإذا تركت الصلاة فلا معنى لصيامها لأن الصلاة أهم ركن من أركان الإسلام بعد الشهادتين، لقوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين﴾ [سورة البقرة، الآية: ٤٣].

ولقوله ﷺ: «بين العبد والكفر ترك الصلاة»^(٢).

وفي رواية أخرى قال: «ليس بين العبد وبين الكفر أو قال: الشرك إلا أن يدع صلاة مكتوبة»^(٣).

ولأنها أول فريضة بعد الإخلاص بالعبادة لله الصلاة، قال تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله، مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة﴾ [سورة البينة، الآيات ١-٤].

(١) انظر: السنن الأربعة وهو حديث صحيح.

(٢) صحيح سنن أبي داود رقم ٣٩١٢.

(٣) أخرجه مسلم ج ١ ص ٨٨ رقم ١٣٤ والنسائي رقم ٤٥٠ وانظر تعظيم الصلاة ج ٢

ص ٨٧٤ رقم ٨٨٨.

ثامنا: وإن كانت المراة مبتدئة:

أو معتادة أو متحيرة فإن للعلماء في المبتدئة والمعتادة والمتحيرة كلام طائل جداً.

ولكن على المراة ألا تضع نفسها في مثل هذه المواقف فالمبتدئة مثلاً إن كانت جاهلة تسأل لأن الجهل دواؤه العلم. لقوله تعالى: ﴿فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾. ؟

فحين ظهور علامات الدم عليها السؤال عن تثقف به من الأقارب حتى نكون على علم لما يحصل لها، لأن هذا يترتب عليه عبادة فيما أن تكون صحيحة أو باطلة، فإن كانت صحيحة فهذا هو المراد، وإن كانت عكس ذلك فإنها تظفر وتقضي مبتدئة بهذا اليوم وما يقال عن المبتدئة يقال عن المعتادة والمتحيرة.

وإنني على عجب من أمر نساء المسلمين عندما تقع في مثل هذا الاضطراب وهذا ناتج من عدم التحرز في الوقوع في الشبهات، ولو تحررنا لما وقعنا لقوله ﷺ: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»^(١).

وقد لخص الإمام الشوكاني هذه المسألة تلخيصاً مفيداً حيث قال في كتابه (السيل الجرار ج١ ص١٤٦) ما نصه:

(١) متفق عليه.

والجمع بين هذه الأحاديث^(١) ممكن بأن يقال إن كانت المرأة مبتدئة أو ناسية لوقتها وعددها فإنها ترجع إلى صفة الدم فإن كانت بتلك الصفة التي وصفها به رسول الله ﷺ فهو دم حيض، وإن كان على غير تلك الصفة فليس بحيض، فإن لم يتميز لها وذلك بأن يخرج على صفات مختلفة أو على صفة ملتبسة رجعت إلى عادة النساء القرائب، فإن اختلفت عادتهم فالاعتبار بالغالب منهن، فإن لم يوجد غالب تحيضت سنأ أو سبعا كما أمرها رسول الله ﷺ.

(١) عن عائشة قالت، قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: «إني امرأة استحاض فلا أظهر أفأدع الصلاة، فقال رسول الله ﷺ إنها ذلك عرق وليس بالحیضة، فإذا قبلت الحيضة فأتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي، رواه البخاري ج ١ ص ١٢٢ رقم ٣١٤ و ٢٢٦، والنسائي ج ١ ص ٤٥ رقم ٢٠٦، وعن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش: «أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ: إذا كانت دم الحيضة فإنه أسود يعرف فإن كان كذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنها هو عرقه»، رواه أبو داود والنسائي. وحديث حنة بنت جحش وهي أنه تشبه نجأ سيأتي نصه رقم ١٩، وعن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبدالرحمن بن عوف - شكت إلى رسول الله ﷺ - الدم فقال لها: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي، فكانت تغتسل عند كل صلاة، رواه مسلم ج ١ ص ٢٦٤ رقم ٦٦.

وعن أم سلمة - رضي الله عنها - أنها استفتت رسول الله ﷺ - من امرأة تهراق الدم، فقال: «لنتظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحبضهن وقدرهن من الشهر، فتدع الصلاة ثم تغتسل وتستغفر ثم تصلي، رواه الحمزة إلا الترمذي.

وأما إذا كانت غير مبتدئة بل معتادة عارفة لوقتها وعددها رجعت إلى عاداتها المعروفة فإن جاوز عاداتها رجعت إلى التمييز بصفة الدم، فإن التبس عليها قدر عاداتها لعارض عرض لها والتبس عليها التمييز بصفة الدم، رجعت إلى عادة النساء من قرائنها، فإن اختلفن فكما تقدم في المبتدئة.

وهذا يرتفع الإشكال ويندفع ما كثر وطال من القيل والقال.

تاسعة: وإذا أحست المرأة بخروج دم ولم تره:

وإذا أحست المرأة بخروج دم ولم تره قبيل غروب الشمس ولو بلحظة واحدة فإنها تفطر عند الغروب وصومها صحيح لأن الدم في باطن الجوف لا حكم له، ولأن النبي ﷺ لما سئل عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها من غسل؟ قال: نعم إذا هي رأت الماء.

ومن هنا يتبين لنا أن الرسول ﷺ علق الحكم برؤية المني لا بانتقاله فكذلك الحيض لا تثبت أحكامه إلا برؤية الدم خارجاً لا بانتقاله أو بعلاماته من الأوجاع والآلام الشديدة، والله أعلم.

عاشرة: وإذا انقطع الدم ثم عاد مرة ثانية..الخ:

وإذا انقطع الدم وتبين للمرأة الطهر ثم فجأة عاد لها مرة ثانية وهكذا.. فلا صلاة ولا صوم مادامت في زمن الحيض ولم تر علامات الطهر وهي إما الفضة البيضاء⁽¹⁾ لما روته عائشة - رضي الله عنها - عندما قالت للنساء: ولا

(1) الفضة: هي ماء أبيض يعقب الحيض.

تعملن حتى ترين القصة البيضاء» .

وإما بالجفوف وهي أن تدخل القطنه فتخرجها جافة لا شيء عليها .
فلا تصوم المراة مادامت على هذه الحالة لأنها في زمن الحيض ولم يترتب على ذلك عبادة ولكن يلزمها القضاء في هذه الحالة والله أعلم .

حادي عشر: إذا طهرت المراة قبل تمام أيام عاداتها:

وإذا علمت المراة من أيام عاداتها أنها تأتيها بتمام ست أيام أو سبعة ثم طهرت قبل تمام هذه الأيام فإنها طاهر تغتسل حين الطهر وتصلي وتصوم كسائر الطاهرات والله أعلم .

ثاني عشر: النقاء المتخلل بين الحمين:

والنقاء المتخلل عند المراة بين الدمين، هل هو حيض يترتب عليه ترك الصوم وسائر العبادات أم أنه دم فاسد لا يترتب عليه شيء من العبادات؟
فالقول الراجح عند أهل العلم في هذه المسألة:

أنها تؤمر بترك الصلاة والصوم عند رؤية الدم حتى ينقطع بحيث لا يجاوز أكثر الحيض وتقضي ما فاتها من هذه الأيام بسبب هذا النقاء المتخلل، لأن الظاهر أنه حيض والانقطاع شك، فنحكم بالظاهر ونترك المشكوك، والله أعلم .

ولكن لو جاوز هذا الدم مدة الحيض، فماذا يكون؟

إذا جاوز مدة الحيض فإنه يعتبر دمأ فاسداً فتغتسل عند كل صلاة وتصوم عند رؤية هذا الدم وإن استمر معها ولا تقضي، لما روت أم حبيبة، أنها سألت النبي ﷺ عن الدم، فقال لها: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي»^(١). ولحديث أم سلمة أنها استفت رسول الله ﷺ في امرأة تهرق الدم، فقال: لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر فندع الصلاة، ثم لتغتسل ولتستغفر ثم تصلي»^(٢).

ثالث عشر: طهر النساء قبل الأربعين:

والمرأة في نفاسها إما تقعد أربعين يوماً لما روي عن أم سلمة، قالت: كانت النساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً، أو أربعين ليلة^(٣). وإما تطهر لثلاثين أو عشرين يوماً فمتى طهرت فإنها تصلي وتصوم، فهي بحكم الطاهرات ولا أحد يعتد به للنساء في عدد الأيام وعليه فإن المرأة النساء تصلي وتصوم متى طهرت ولا تلتفت إلى عدد الأيام.

وما روي عن عثمان بن أبي العاص أنه كره ذلك فهو محمول على كراهة التزبه لا كراهة التحريم وهو اجتهاد منه - رضي الله عنه - ولا دليل عليه.

(١) رواه مسلم ج ١ ص ٢٦٤ رقم ٦٥.

(٢) رواه الحمسة إلا الترمذي.

(٣) صحيح سنن أبي داود رقم ٣٠٤.

وبالجملة نقول: أنه متى طهرت النفساء صار حكمها حكم الطاهرات، والله أعلم.

رابع عشر: جواز استعمال حبوب منع خروج دم الحيض:

ولا حرج في استعمال حبوب منع خروج دم الحيض من المرأة إن كان هناك ثمة ضرورة ملحة كأن لا تستطيع المرأة أن تقضي عدد هذه الأيام بعد انتهاء شهر رمضان.

ولكن على المرأة أن تتنبه لما لهذا الإستعمال من أضراره المستقبلية قد لا تعرفها المرأة في حينها ولا سيما في ميعاد الدورة الشهرية.

ولما له من أضرار جسيمة في كثير من الحالات فاستعمالها يوجب نقصان بدنها وضعفها وخروج صومها عن الإعتدال، عكس ما إذا كانت المرأة غير مستعملة لهذه الحبوب فإن جسمها يحتفظ بحيوته ونشاطه والمرأة المستعملة لهذه الحبوب تعرف ذلك جيداً.

وإنني أنصح المرأة بعدم استعمالها لأن الله سبحانه وتعالى رضي من المرأة الفطر في رمضان فالأحرى تركها والله أعلم.

خامس عشر: وإن ولحت بعملية جراحية:

وإن ولدت المرأة بعملية جراحية قبيل الغروب فإنها تكون في عداد المفطرين وتقضي ذلك اليوم حتى ولو لم ترى دمًا من فرجها فإنها هي ذات جرح ومعلوم

بالدين من الضرورة أن العملية الجراحية أو ما تسمى (الولادة القيصرية) هي نوع من المرض المبيح له الفطر.

لقوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٤].

ولأن الاحتقان الذي لا يستغني عنه في هذه العملية مفسد للصوم سواء كان في العضدين أو في أي موضع آخر من ظاهر الجسم لاشتماله على الأكل والشرب وما كان بمعنى الأكل والشرب فهو مفطر.

سادس عشر: وإذا اقلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضها:

وإذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضها فإن هذا لا يعتبر دم حيض إذا تعدى أيام حيضها وإنما هو عرق فاسد فلا تدع الصلاة والصوم من أجل هذا الدم.

لما روت عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «أستحيضت أم حبيبة بنت جحش وهي تحت عبدالرحمن بن عوف، سبع سنين، فشكت ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ إن هذه ليست بالحيضة وإنما هو عرق فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي واصلني»^(١).

(١) صحيح ابن ماجه رقم ٥٠٩، وأبي داود رقم ٢٨٢.

سابع عشر: الكفرة والصفرة:

وإذا رأَت المرأة الكفرة والصفرة بعد الطهارة من الحيض فإنها لا تعد شيئاً فتصلي وتصوم في اليوم الذي رأَت فيه خاصة إذا علمت المرأة زمن العادة التي طهرت منها بعلامات طهرها (القصة البيضاء أو الجفوف كما مر بنا).
لما روي عن أم عطية، قالت: «لم تكن نرى الصفرة والكفرة شيئاً»^(١).

ثامن عشر: قاعدة مهمة للمستحاضة:

وقد يشكل على المستحاضة عدة أمور، ولكن هناك قاعدة هامة ينبغي مراعاتها وهي المستحاضة: في أيام حيضها حكمها حكم الحائض، أما في غير أيام حيضها فإن حكمها حكم الطاهرات.

تاسع عشرة: المرأة إذا ابتدأت مستحاضة وثجت ثجا:

والمرأة إذا ابتدأت مستحاضة وكان الدم يثج ثجا فإن عليها معرفة أيام حيضها من كل شهر وهي إما ستة أيام أو سبعة ثم تغتسل وتصلي وتنظف عند كل صلاة وتصوم ولا قضاء عليها ولو استمر هذا الدم معها.
لما روتة حمدة بنت جحش، أنها استحيضت على عهد رسول الله ﷺ فأنت رسول الله فقالت: إني استحضت حيضة منكرا شديدة، قال لها: احتسبي

(١) صحيح ابن ماجه ج ١ ص ١٠٧ وأبي داود رقم ٣٠٠ والنسائي رقم ٣٥٦.

كرسفاً وفي لفظ آخر: «أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم»^(١). قالت له: إنه أشد من ذلك. إني أئج نجأ، قال: «تلجمي وتحبضي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام ثم تغتسلي غسلأ، فصلي وصومي ثلاثة وعشرين، أو أربعة وعشرين، وأخري الظهر وقدمي العصر، واغتسلي لها غسلأ، وأخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي لها غسلأ وهذا أحب الأمرين إلي»^(٢).

الشؤون: المتحاضة تتوضأ لكل صلاة وهي صائمة:

والمراة إذا استحاضت في أيام غير التي كانت تحيض فيها فإنها تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ وتصلي ثم تصوم. لما روي عن عدي بن ثابت عن جده عن النبي ﷺ - أنه قال في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي»^(٣).

(١) صحيح سنن أبي داود ج ١ ص ٥٦ رقم ٢٦٧.

(٢) صحيح سنن أبي داود ج ١ ص ٥٦ رقم ٢٦٧.

(٣) صحيح سنن أبي داود رقم ١٠٩ وابن ماجه رقم ٥٠٨.

* فيما يتعلق بالقضاء

أولاً : وقت القضاء :

وعلى المرأة أن تجتهد في وقت قضاء ما فاتها من شهر رمضان، لأنه دين في ذمتها ولا تأخره إلى ما قبل رمضان الآخر فقد يحصل لها مرض أو غيره فلا تستطيع أن تقضي ما عليها من أيام فطرها. إلا إذا كان هناك عذر شرعي، فأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أخرت قضاءها حتى رمضان الثاني لإنشغالها بخدمة النبي ﷺ وعلى هذا يجب التنبيه إلى خطأ بعض النساء في صومها ست من شوال وترك ما عليها من قضاء، جاهلة بعدم تمام شهرها السابق، فالرسول ﷺ علق فضل صيام ست من شوال بتمام شهر رمضان، فقال عليه الصلاة والسلام: «من صام رمضان ثم اتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر»^(١)

فعلق فضل صيام ست من شوال بتمام شهر رمضان ولا يحصل للمرأة المفطر ذلك.

ومن جهة أخرى فإن تقديم النفل على الواجب ليس من الشرع في شيء

(١) رواه مسلم.

وعليه فإن المراة واجب عليها صيام شهر رمضان بتمامه وذلك بقضاء ما عليها من أيام ثم تصوم ستاً من شوال وبذلك يحصل الأجر بإذن الله تعالى.

ثانياً . ما يشترط التتابع فيه وما لا يشترط :

ويستحب التتابع فيه القضاء ، ولا يجب على المراة المفطرة وإن فرقت فلا حرج إن كان هناك سعة في الوقت .

ولكن يشترط عليها التتابع إن بقي من الوقت بقدر ما عليها من قضاء ، لقوله تعالى : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ [سورة البقرة، الآية : ١٨٤] .

ثالثاً . الحم قبل الولادة :

وهي تقضي المراة إذا رأت دمأ قبل ولادتها في ذلك اليوم ؟

يقول : إن العلماء فرقوا بينها إذا كان الدم قبل الولادة بنفاس ، وهؤلاء منهم من قال إنه دم استحاضة ، ومنهم من قال : إنه حيض ، ومنهم من قال : إنه دم فساد أ . هـ .

ولكن التفرقة بين الحيض والاستحاضة ، ولا تفرقة بين الحيض والنفاس ، وقد أجمع العلماء على أنه دم واحد .

ومن هنا نقول : إن الدم الخارج قبل الولادة ليوم أو يومين نفاساً كالخارج بعدها لاسيما إن كان هناك علامات الولادة كالطلق مثلاً عند النساء .

وعليه فإن المراة تقضي ذلك اليوم إذا رأت الدم خارجاً ولو لم يخرج إلا قبيل الغروب بلحظة واحدة ، والله أعلم .

رابعاً - فحبة تأخير وقت القضاء:

ولا يجوز تأخير وقت القضاء حتى رمضان الآخر، وإن أخرت الحائض والنفساء قضاها فعليهما إثم، ولكن يجب عليهما فدية التأخير عن كل يوم مد وتكرر الفدية بتكرار السنين ويجب مع الفدية القضاء. لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه فيمن فرط في قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر، قال: يصوم هذا مع الناس، ويصوم الذي فرط فيه، ويطعم لكل يوم مسكيناً^(١).
وصح عن ابن عباس موقوفاً أيضاً أنه قال: من فرط في صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان آخر، فليصم هذا الذي أدركه، ثم ليصم ما فاته، ويطعم مع كل يوم مسكيناً^(٢).
أما حديث أبو هريرة: «من أدركه رمضان فأفطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى أدركه رمضان آخر...»^(٣).

- (١) رواه الدارقطني، م ١ ج ٢ ص ١٩٧ برقم ٨٨، وقال عقبه: إسناده صحيح موقوف. وروى الدارقطني من طرق أخرى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - موقوفة وصحتها.
- (٢) رواه الدارقطني، المصدر السابق برقم ٩١. وأخرجه البيهقي من طريق ميمون بن مهران عنه في رجل أدركه رمضان وعليه رمضان آخر، قال: يصوم هذا، ويطعم عن ذلك كل يوم مسكيناً ويقضيه، السنن الكبرى ج ٤ ص ٢٥٣.
- (٣) فهذا الحديث ضعيف لم يصح عن الرسول ﷺ انظر سنن الدارقطني وتلخيص الجبير رقم ٩٢٥.

خاصا . ولا فحية عليهما إذا...

ولا فدية على الحائض والنفساء بتأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر إذا كان هذا التأخير منها لم يحصل دون تفريط .

سادسا . وإن ماتت المرأة قبل القضاء..

وإن ماتت المرأة قبل أن تقضي ما عليها من أيام فطرها، ففي هذه الحالة :
(١) إما أن تكون غير متمكنة من القضاء لاستمرار عذرها فإنه لا شيء عليها ولا على وليها ولا على تركتها .

(٢) وإما أن تكون متمكنة ولم تقض لتسوفها فإن على وليها مَدًّا من الطعام، عن كل يوم وجب عليها قضاؤه هذا ما يرى به بعض أهل العلم .
وعندي أن الصيام عنها هو الصواب .

لماروته عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ - أنه قال : «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه»^(١) .

وما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله، إن أُمِّي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال : لو كان على أمك دين، أكننت قاضيه عنها؟ قال : نعم، قال : فدين الله أحق بالقضاء^(٢) .

(١) رواه البخاري ج ٢ ص ٦٩٠ برقم ١٨٥١ ، ومسلم ج ٢ ص ٨٠٣ برقم : ١٥٣ .

(٢) رواه البخاري ج ٢ ص ٦٩٠ رقم ١٨٥٢ ، ومسلم ج ٢ ص ٨٠٤ رقم ١٥٤ و ١٥٥ .

سابعاً - قضاء ما فات من الأيام التي أفطرت بها المرأة:

وإن صامت المرأة حولين أو ثلاثة ولم تقض ما عليها من أيام فطرها في تلك السنين ومضى عليها زمن طويل فإنها تقضي ما فاتها من الأيام إما متتابعة وهو الأفضل إبراءاً للذمة، أو متفرقة ولا بد مع القضاء من كفارة وهي إطعام مسكين عن كل يوم أفطرت به وذلك بسبب تأخير القضاء . ذلك ما يراه جمهور العلماء، والله تعالى أعلم .

ثامناً - وإن لم تصم الفتاة لعدم بلوغها:

وبلغت في الثلث الأول من شهر رمضان أو في آخر أو أكثر أو أقل فإنها تصوم ما بقي عليها من هذا الشهر ولا تقضي ما فاتها لأنها قبل البلوغ غير مكلفة ويعد البلوغ كلفت لقوله تعالى: ﴿كتب عليكم الصيام...﴾ والله تعالى أعلم .

فيما يتعلق بقراءة القرآن الكريم

أولاً: قراءة القرآن الكريم وهي حائض:

وللمرأة أن تقرأ القرآن الكريم وهي حائض للضرورة ولا حرج في ذلك لاحتياجها إلى قراءته ولكن دون مس المصحف، وخصوصاً إذا كانت معلمة للقرآن أو طالبة مذاكرة له، ولو منعت المعلمة أو الطالبة من قراءته فإن فوات العلم عليهما أمر واقع ومن ثم فوات الوقت عليهما كذلك فافتضت المصلحة أن تقرأ القرآن ولعدم ثبوت ما يدل على النهي عن ذلك وللمعلمة أو الطالبة أن تمسكه بحائل كتوب طاهر أو منديل أو قفاز أو نحو ذلك، وأما حديث: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن»، فهما حديثان ضعيفان لا تثبت صحتهما إلى الرسول ﷺ^(١).

ثانياً - مس القرآن وهي حائض:

ولا يجوز للمرأة مس المصحف وهي حائض، لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الطَّاهِرُونَ﴾، ولقوله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»^(٢)، ولما فيه من التعظيم

(١) نظر نيل الأوطار ج ١ ص ٢٢٦ وقال بضعفها الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في إرواء الغليل ج ١ ص ٢٠٦ وكذلك ابن حجر في الفتح.

(٢) صححه الألباني في الإرواء ج ١/ ١٥٨.

للقرآن الكريم والمحافظة على حرمة وجب المنع من مس المصحف، والله أعلم.

وعندي أنه للاضطرار لا حرج في ذلك، لأن أصل المؤمن طاهر، لقوله ﷺ: «المؤمن لا ينجس»^(١). والله أعلم.

ثالثا - والمرأة أن تسمع قراءة القرآن وهي حائض:

وإن تعذر على المرأة قراءة القرآن أو مسه في شهر رمضان فلا حرج في أن تسمعه وهي حائض سواء أكان عن طريق الأشرطة أو تسمعه من إمام أو نحو ذلك، لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «لقد كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجري وأنا حائض ويقرأ القرآن»^(٢).

رابعا - قراءة الكتب الحينية:

ومجوز للحائض قراءة الكتب الدينية ككتب التفسير واللغة والحديث والتوحيد ونحوها - وإن اشتملت هذه الكتب آيات من كتاب الله تعالى.

(١) صحيح سنن أبي داود رقم ٢١١ و ٢١٢.

(٢) صحيح سنن ابن ماجه رقم ٥١٧.

فيما يتعلق بالمراة وزوجها في رمضان

* فيما يتعلق بالمراة وزوجها في رمضان..

أولاً: يجوز للرجل أن يجامع زوجته في ليالي رمضان، لما روي عن البراء بن عازب قال: لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يخنونون أنفسهم فأنزل الله: ﴿علم الله أنكم كتمت تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٧] (١).

ثانياً: وعلى الرجل ألا يرفث في نهار صومه مع زوجته أي لا يخاطبها بما يريده منها، لما روي عن أبي هريرة في حديث طويل يرفعه قال: «فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب... الحديث» (٢).

ثالثاً: وإن قبل زوجته دون ما حاجة يريدها فلا حرج إن كان يملك إربه، فإن الرسول ﷺ كما أخبرت عنه عائشة - رضي الله عنها - كان يقبل بعض أزواجه وهو صائم.

(١) رواه الإمام البخاري، ج ٤ ص ١٦٣٩ رقم: ٤٢٣٨.

(٢) أخرجه السنة، وانظر صحيح البخاري ج ٢ ص ٦٧٣ رقم ١٨٠٥، ومسلم ج ٢ ص ٨٠٦ رقم ١٦٠ من كتاب الصيام.

وفي رواية أخرى: وبإشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه (١).

ولكن إن قبل زوجته وأنزل من جراء تتابع القبل، فإن صومه يفسد ولزمه قضاء ذلك اليوم إن كان واجباً.

وإن أمذى مذبياً بشهوة ولم ينزل فإن عليه قضاءه، لأن صومه فسد من جراء خروج المذي وهذا من باب سد الذرائع والله تعالى أعلم (٢).

رابعاً: وإذا باشر زوجته وهو شاك بطلوع الفجر فلا قضاء ولا كفارة وصومه صحيح لأن الأصل بقاء الليل الذي يباح فيه تناول المفطرات، ولأنه من الخطأ الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٥].

وقال فيه -ﷺ- عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكروه وهو عليه وسياي تخريجه بعد قليل.

(١) أخرجه الستة إلا النسائي، وهذا لفظ الشيخين، انظر صحيح البخاري ج ٢ ص ٦٨٠، رقم ١٨٢٦ وما بعده، ومسلم ج ٢ ص ٧٧٦ رقم ٦٢ من كتاب الصيام.

(٢) ويرى بعض أهل العلم: لا قضاء على من أمذى متربياً بشهوة أو غيرها.

**خامسا - وإذا أفطرت المراة بالاكل ثم جامعها زوجها فلا يخلو
امر من عدة أحوال:**

ثم جامعها زوجها فلا يخلو الأمر من عدة أحوال:

- إن كانا مما يباح لهما الفطر كما لو كانا مسافرين فلا شيء عليهما عدا
القضاء.

ب - وإن كانا مما لا يباح لهما الفطر والصوم ففي هذه الحالة أمرين:

ولهما: إن كانا نافرين بالاكل الجماع فإن عليهما القضاء والكفارة المغلظة.

ثانيهما: إن لم يكونا نافرين بالاكل الجماع فإن عليهما القضاء ولا كفارة في حقهما
لأن الجماع حاصل بعد الإفطار ولا يترتب عليه شيء.

قال **عنه**: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١).

سادسا - وإن حصل إنزال بدون إيلاج..

ففيه قضاء ذلك اليوم وإن حصل العكس أي إيلاج بدون إنزال ففيه
القضاء والكفارة المغلظة في حق الزوجين والله أعلم.

سابعا - وإن أكرهت المراة على الجماع..

فلا يخلو الأمر من ثلاثة أحوال:

الأول: إن أكرهت المراة قسراً على الجماع وتبين عزم الزوج على إتيانها

(١) رواه إماما المحدثين.

وعمل أعمال توحى على هذا العزم كتربيط الزوجة وقاومت الزوجة أو تحذيرها بمخدر فلا قضاء ولا كفارة. عليها لما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: وعفي عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه^(١).

أما الزوج فعليه القضاء والكفارة المغلظة وعليه التوبة والاستغفار.

الثاني: إن كان مجرد تهديد أو وعيد ثم مكنته من نفسها فإن عليها القضاء دون الكفارة وعليه القضاء والكفارة المغلظة وعليه التوبة والاستغفار.

الثالث: إن أغرت المرأة الزوج على الجماع كأن تطيبت وزينت وتمنعت أمامه وجامعها في هذه الحالة فإن عليها القضاء مع الكفارة المغلظة وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً - لما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال جاء رجل إلى النبي عليه الصلاة والسلام - فقال: يا رسول الله هلكتُ قال: وما أهلكك قال وقعتُ على امرأتي في رمضان قال: هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ قال: لا. قال هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا قال: هل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً قال: لا. قال فاجلس، فجلس فأتى النبي ﷺ - بعرق فيه تمر. قال فتصدق به. قال أعلى أفقر منا يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل

(١) سبق تخريجه.

المسرة في رمضان

بيتي فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك^(١).

وفي رواية أخرى عند أبي داود^(٢) وابن ماجه^(٣) وصم يوماً مكانه.
ثانياً: أحوال الكفارة:

أولاً: الكفارة على الترتيب لا على التخيير كما يتبادر إلى بعض أذهان ضعاف الإيمان لحديث أبي هريرة السابق.

ثانياً: يلزم على من قام بكفارة الصيام أن يصوم شهرين متتابعين لا يفطر بينهما إلا لعذر شرعي. ولو أفطر لغير عذر لزمه استئناف الصيام مرة أخرى ليحصل التابع. ولا حرج في تأخير الصيام إلى وقت الشتاء.

ثالثاً: لا يجوز إطعام ستين مسكيناً مادام أنه قادر على الصيام.

رابعاً: إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين نصف كيلو وعشرة غرامات من البر الجيد^(٤).

خامساً: تجب الكفارة على الرجل والمرأة ولها عدة أحوال:

(١) رواه إماما الحديثي: انظر: صحيح البخاري بمواضع متعددة: ١٨٣٤، ١٨٣٥،

٢٤٦٠، ٥٠٥٣، ٥٧٣٧، ٥٨١٢، ٦٣٣١، ٦٣٣٣، ٦٤٣٥، ومسلم ج ٢

ص ٧٨١ رقم ٨١ من كتاب الصيام.

(٢) انظر صحيح سنن أبي داود رقم ٢٠٩٦.

(٣) انظر صحيح سنن ابن ماجه رقم ١٣٥٦.

(٤) انظر مجالس شهرة رمضان ص ٦٥.

أ - إن كان الزوجان قادرين على عتق رقبة لزمهما القيام بذلك .

ب - إن لم يجدا صاماً شهرين متتابعين .

ج - إن لم يستطيعا أطعما ستين مسكيناً متفرقة .

د - أن تكون الكفارة على كل واحد منهما على حدة (١)؛

هـ - أن يقوم الزوج بتحمل تبعيات هذه الكفارة كدفع المال أو غيره لأنه

وليّ المرأة فإن كان عند المرأة مال فعليها أن تقوم بتبعيات الكفارة عن نفسها من مالها . والله تعالى أعلم .

سادساً: تسقط الكفارة من عجز عنها لإعساره لحديث أبي هريرة السابق

حيث خير رسول الله ﷺ - الأعرابي بعثق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو

إطعام ستين مسكيناً - فلم يستطع فقال له رسول الله ﷺ -: «إذهب فأطعمه

أهلك» .

ولأنها حق من حقوق الله تعالى فسقطت كزكاة الفطر والله أعلم .

(١) وقد يسائل البعض قائلاً: ما دليل الكفارة على المرأة فنقول: إن الإسلام جاء للرجل

والمرأة ولم يفصل بينهما في العبادات والمعاملات إلا ما تختص به المرأة عن الرجل فهي

ملزومة بالكفارة ولا يفهم من الحديث السابق عدم ذكره الكفارة على المرأة لا كفارة عليها

بل بالعكس هو الصواب إذا عرفنا أن الأحكام الشرعية عامة للرجل والمرأة ولا يفصل

بينهما إلا بنص شرعي . والله أعلم .

فيما يتعلق بالمراة في العيدين

* فيما يتعلق بالمراة في العيدين:

للمراة عند الكفرة الفجرة أعياد كثيرة، فهناك عيد المراة، وعيد الأم . . . وعيد الأسرة . . . وهلم جرا . ولكن الإسلام جعلها كالرجل في أعيادها فلها عيدان، عيد الفطر وعيد الأضحى . وإنني في هذه العُجالة سأبين ما يجب على المراة أن تقوم به أثناء أعيادها الإسلامية عارضاً موجزاً عن بعض المخالفات التي ترتكبها المراة في تلك الأعياد فأقول :-

أولاً: صلاة العيدين سنة مؤكدة^(١) وعلى المراة أن تستغلها لما فيها من الفضل العظيم وليس للمسلمين أعياد أخرى غيرها ويستغني بها عن أعياد الجاهلية الأولى أو أعياد الجاهلية المعاصرة، ففي سنن أبي داود^(٢) والنسائي^(٣) بسند صحيح عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ لما قدم المدينة وجدهم يحتفلون بعيدين، فقال ﷺ: «كان لكم يومان تلعبون فيهما وقد أبدلكم الله بهما خيراً منهما، يوم الفطر، ويوم الأضحى».

(١) ويرى بعض أهل العلم بوجوبها .

(٢) صحيح سنن أبي داود رقم ١٠٠٤ .

(٣) صحيح سنن النسائي رقم ١٤٦٥ .

ولذا قال الشاعر:

عبدان عند أولى النهي لا ثالث

لها لمن يبغي السلامة في غد

الفطر والأضحى وكل زيادة

فيها خروج عن سبيل محمد

ثانياً: ويجوز للحائض أن تشهد العيدين وتعتزل المصلى لما روي عن حفصة

قالت: كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيدين فقدمت امرأة فنزلت قصر بني

خلف فحدثت عن أختها وكان زوج أختها غزاع رسول الله ﷺ - ثنتي عشرة

وكانت أختي معه في ست قالت كنا نداوي الكلمي ونقوم على المرضى فسألت

أختي النبي ﷺ - أعلى أحدنا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج قال:

«لتلبسها صاحبها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المسلمين» فلما قدمت أم

عطية سألتها: أسمعت النبي ﷺ -؟ قالت بأبي نعم - وكانت لا تذكره إلا

قالت بأبي سمعته يقول: «يخرج العواتق وذوات الخدور والحيض وليشهدن

الخير ودعوة المؤمنين ويعتزلن الحيض المصلى» قالت حفصة: فقلت الحيض؟

فقلت أليس يشهدن عرفة وكذا وكذا؟^(١).

(١) رواه البخاري في مواضع متعددة ج ١ ص ١٢٣ رقم: ٣١٨، ٣٤٤، ٩٢٨، ٩٣١،

٩٣٧، ٩٣٨، ١٥٦٩، ومسلم ج ٢ ص ٦٠٥ رقم ١٠ من كتاب صلاة العيدين.

ثالثاً: ولا يجوز للمرأة أن تصلي في مصلى العيدين لا قبل صلاة العيدين لا بعدها، لما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ - خرج يوم الفطر، فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها^(١) ولما روي، «أن علياً استخلف أبا مسعود على الناس، فخرج يوم عيد فقال: يا أيها الناس إنه ليس من السنة أن يُصلى قبل الإمام»^(٢).

رابعاً: والسنة ألا تخرج المرأة إلى صلاة عيد الفطر حتى تأكل تمرات، لما روي عن أنس أن النبي ﷺ - كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات^(٣) وأما في عيد الأضحى فإن المستحب ألا تأكل المرأة إلا بعد الصلاة من أضحيتها.

خامساً: ويحرم على المرأة صيام يوم العيد الفطر والأضحى، لما روي عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ - أنه نهى عن صوم يومين، يوم الفطر ويوم الأضحى^(٤)، كما يحرم صيامهما عن قضاء أو نذر أو تطوع لعموم نهيه ﷺ - عن صومهما فالواجب على المرأة ألا تصومهما لا قضاءً ولا نفلاً.

(١) رواه البخاري ج ١ ص ٣٣٥ رقم ٩٤٥ والترمذي والنسائي برقم ١٤٩٦.

(٢) صحيح سنن النسائي برقم ١٤٧٠.

(٣) رواه البخاري ج ١ ص ٣٢٥ رقم: ٩١٠.

(٤) متفق عليه، انظر صحيح البخاري ج ١ ص ٧٠٢ رقم ١٨٨٩ و ١٨٩٣ ومسلم ج ٢

ص ٨٠٠ رقم ١٤٣ من كتاب الصيام.

ومن صامها جهلاً فلا إثم عليه رجلاً كان أم امرأة ويلزمها إعادة صيامها إن كان قضاءً أو نذراً.

سادساً: ومحرم على المرأة أن تخرج متطيبة متزينة لابسة أشهر الثياب الفاتنة، وعليها أن تخرج بعيدة عن الاختلاط بالرجال وبعيدة عن وسائل الإغراءات لما في ذلك من الفتن.

سابعاً: وكانت الإمامة والجواري يضربن بالدف مع أخواتهن يوم العيد ويستغني به عن الغناء الفاحش ووسائل العزف المحرمة - لما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - ﷺ - دخل عليها، وعندها جاريتان تضربان بدفين، فأنتهرهما أبو بكر، فقال النبي - ﷺ - «دعهن فإن لكل قوم عيداً»^(١).

* مخالفات في ليالي العيدين وأيامهما:

أولاً: من المخافات إعتقاد بعض النساء في مشروعية إحياء ليلة العيد، ويتناقلن في ذلك حديثاً لا يصح، وهو: «أن من أحيى ليلة العيد لم يمته قلبه يوم تموت القلوب»^(٢). وحديثاً آخر: «من أحيى الليالي الأربع، وجبت له الجنة: ذكر منها ليلة الفطر»^(٣).

(١) صحيح سنن النسائي رقم ١٥٠٢ وصحيح سنن ابن ماجه رقم ١٥٤٠.

(٢) ضعيف الجامع الصغير رقم: ٥٣٦٧.

(٣) المصدر السابق رقم: ٥٣٦٤.

والحديثان ضعيفان جداً ولا يجوز أن نعول عليهما - وغيرهما من الأحاديث الضعيفة - أحكام ليست من الإسلام في شيء .

ثانياً: ومن المخالفات أيضاً: اختلاط النساء بالرجال في بعض المنتزهات والحداثق والشوارع بل وصل الأمر إلى اختلاطهن بالرجال الأقارب والتسليم عليهم وهذا أمر مخالف للمشرع ونذير خطر، وشرارة لتقبل فكرة الاختلاط ومظاهره التي مازلنا نشكو من آثاره .

فالواجب على النساء النصيحة والتناصح فيما هو خير لهن والتي هي أحسن وتبيان بعضهن البعض أن الاختلاط له آثاره السيئة على الدين وعلى المجتمع وعلى المرأة نفسها حتى لا تكون سلعة رخيصة بأيدي عميلة .
وعلى ولي المرأة أن يمنعها فعل مثل هذا الأمر وألاً يعينها على ارتياد وسائل الاختلاط ومظاهره .

والإسلام جاء بسد ذرائع الاختلاط حتى في العبادات، فعن أبي هريرة مرفوعاً: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»^(١). وحديث أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ يمكث في مكانه يسيراً، فترى - والله أعلم - أن مكثه لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال»^(٢).

(١) رواه مسلم وأبو داود والنسائي والنزمذي (وسبق تحريجه).

(٢) رواه البخاري (وسبق تحريجه).

وعن أبي أسيد مالك بن ربيعة - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله - ﷺ - وهو خارج من المسجد، وقد اختلط الرجال مع النساء في الطريق: استأخرن فليس لكن أن تحقن الطريق (أي تتوسطن فيه)، عليكن بحافات الطريق، فكانت المرأة تلتصق بالجدار، حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به^(١).

وعن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال: ولو تركنا هذا الباب للنساء؟ قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات^(٢). ومضى قوله - ﷺ -: «ليس للنساء وسط الطريق»^(٣).

ثالثاً: ومن المخالفات أيضاً: خروج النساء - إلا من رحم الله - إلى الشوارع متجمعات متعطرات لابسات ألبسة ملفنة للأنظار مشيتهن متكسرة وحركاتهن متشنية، وهذه والله بلية أصبن بها النساء الجاهلات فالواجب على المرأة أن تستر وتضرب بجلبائها على جسمها، لقوله تعالى: ﴿يا أيها النبي قل لأوزاجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٥٩]. وقوله تعالى: ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ [سورة النور، الآية: ٣١].

(١) صحيح سنن أبي داود رقم ٤٣٩٢ وابن حبان في موارد الظمان ص ٤٨٤ رقم ١٩٦٩.

(٢) صحيح سنن أبي داود رقم: ٤٣٩ و ٥٣٤.

(٣) صحيح الجامع، برقم: ٥٣٠١.

رابعاً: ومن المخالفات أيضاً: أن بعض النساء يجتمعن في ليالي العيد على الغناء واللهو والعبث والرقص الخالص وهذا كله لا يجوز شرعاً.

خامساً: ومن المخالفات أيضاً: أن بعض النساء - وخاصة مما لديها سائق - يتجولن في الشوارع دون علم أهلهن وهذا مخالف شرعاً، لما روي عن الرسول ﷺ - أنه قال: «إياكم والدخول على النساء». قال رجل: أفرايت الحموم؟ قال: «الحموم الموت»^(١)!

وقوله ﷺ - «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم»^(٢)!

سادساً: ومن المخالفات أيضاً: أن بعض النساء تعلن حالة الطوارئ في ليالي رمضان وخاصة في ليلة العيد وذلك بارتياحها للأسواق وشراء أحسن الألبسة وأفخمها وأشهرها وأحدثها موديلاً كما يسمونه وهذا فيه من التبذير والإسراف ودفع المال بغير وجه ما الله به عليم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) رواه إماما المحدثين.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأحمد والطبراني في الكبير.

المراجع والمصادر

أولاً: القرآن الكريم .

ثانياً: بقية المراجع وهي كما يلي :

(أ)

- ١ - آداب الزفاف في السنة المطهرة . للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني .
- ٢ - اتباع السنن واجتناب البدع . للإمام المقدسي .
- ٣ - تحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام . لابن حجر الهيتمي .
- ٤ - الإتحاف في بيان مسائل الاعتكاف ، لأبي عمر حاي الحاي .
- ٥ - إثنان وعشرون سؤالاً عن أحكام الحيض في الصيام ، للشيخ محمد بن صالح العثيمين .
- ٦ - الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، لابن بلبان .
- ٧ - أحكام الصوم والاعتكاف ، لأبي سريع محمد عبد الهادي .
- ٨ - أحكام الصيام ، لابن تيمية .
- ٩ - أحكام الطهارة في الفقه الإسلامي ، لأبي سريع محمد عبد الهادي .
- ١٠ - أحكام العيدين ، للفريابي .
- ١١ - أحكام المرأة في الفقه الإسلامي ، أحمد الكردي .
- ١٢ - أحكام النساء ، أحمد بن حنبل .
- ١٣ - إرواء الغليل ، للألباني .
- ١٤ - أسئلة مهمة ، لابن عثيمين .

المسرة في رمضان

- ١٥ - إسبال الكساء على عورات النساء، للسيوطي .
- ١٦ - الاعتكاف أحكامه وأهميته في حياة المسلم، أحمد الكبيسي .
- ١٧ - أقباس من نور رمضان، طائس الجميلي .
- ١٨ - امتنان العلي بعدم زكاة الخلي، فريح بن صالح البهلال .
- ١٩ - الإنصاف في أحكام الاعتكاف، علي حسن علي الأثري .

(ت)

- ١ - التبرج والاحتساب عليه، عبيد بن عبد العزيز .
- ٢ - تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية، للصباغ .
- ٣ - توجيهات وفوائد للصائمين والصائمات، للشيخ عمر العيد .
- ٤ - تعظيم الصلاة، للإمام المروزي .

(ج)

- ١ - جامع أحكام النساء من الكتاب والسنة، مصطفى العدوي .
- ٢ - الجمل في زكاة العمل، أبو بكر الجزائري .
- ٣ - الجواب الصحيح من أحكام صلاة الليل والتراويح، عبدالعزيز ابن باز .

(ح)

- ١ - حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة، للسيد محمد صديق حسن خان .
- ٢ - حقيقة الصيام، لابن تيمية .
- ٣ - الحيض والنفس والاستحاضة، رواية أحمد عبد الكريم الطهار .

(خ)

- ١ - خطبة الحاجة، للألباني .
- ٢ - خير الكلام في التقصي عن أغلاط العوام، للقسطنطيني .

المسألة في رمضان

(د)

- ١ - دروس رمضان ، سلمان العودة .
- ٢ - دفع الاعتكاف عن محل الاعتكاف ، جاسم الدوسري .
- ٣ - دليل الزكاة ، عادل رشاد غنيم .

(ر)

- ١ - رؤية الهلال والحساب الفلكي ، لابن تيمية .
- ٢ - رسالة رمضان ، للجار الله .

(ز)

- ١ - زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي ، صالح السدلان .
- ٢ - زكاة الخلي ، نبيل بصارة .
- ٣ - زكاة الخلي في الفقه الإسلامي ، عبدالله الطيار .
- ٤ - زكاة سائمة الأنعام ، أحمد الحصين .
- ٥ - زكاة الفطر ، حسين بن علي الصدي .

(س)

- ١ - سلسلة الأحاديث الصحيحة ، للألباني .
- ٢ - سلسلة الأحاديث الضعيفة ، للألباني .
- ٣ - سنن الدارقطني .
- ٤ - سنن الدارمي .
- ٥ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، للإمام محمد بن علي الشوكاني .

(ش)

- ١ - شرح خطبة الحاجة ، لابن تيمية .
- ٢ - شرح السنة ، للإمام البغوي .

(ص)

- ١ - صحيح البخاري .
- ٢ - صحيح البخاري بحاشية السندي .
- ٣ - صحيح الترغيب والترهيب، للالباني .
- ٤ - صحيح الجامع الصغير، للالباني .
- ٥ - صحيح سنن ابن ماجه .
- ٦ - صحيح سنن أبي داود .
- ٧ - صحيح سنن الترمذي .
- ٨ - صحيح سنن النسائي .
- ٩ - صحيح مسلم .
- ١٠ - صحيح مسلم بشرح النووي .
- ١١ - صفة صوم النبي ﷺ - سليم الهلالي .
- ١٢ - صلاة التراويح للالباني .
- ١٣ - الصوم، للشيخ عبدالرحمن الدوسري .
- ١٤ - الصوم وأحكامه، عبدالرحمن الأهدل .
- ١٥ - الصوم والافطار لأصحاب الأعدار، فيحان العتيق .
- ١٦ - صوموا تصحوا، سعيد الأحمدي .
- ١٧ - صيام الصالحين، محمد عارف .
- ١٨ - الصيام وأحكامه، وهبي غاوجي .
- ١٩ - الصيام ورمضان في السنة والقران، عبدالرحمن الميداني .

(ض)

- ١ - ضعيف الجامع الصغير، للالباني .

(ع)

- ١ - عالم الصائمين ، لابي المعتصم .
- ٢ - عشرة النساء ، للنسائي .

(ف)

- ١ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني .
- ٢ - الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، أحمد البنا .
- ٣ - فتاوي الرسول ، للسيد الجميلي .
- ٤ - فتاوي الصيام ، لابن عثيمين .
- ٥ - فتاوي المرأة ، للشيخ محمد العثيمين وعبدالله الجبرين ، جمع محمد المسند .
- ٦ - فتاوي المرأة المسلمة في العبادات والمعاملات ، محمد بن عثمان الخشت .
- ٧ - فتاوي النساء ، لابن تيمية .
- ٨ - الفتاوي النسائية ، لابن عثيمين .
- ٩ - فتاوي ورسائل للنساء ، ابن عثيمين .
- ١٠ - فصول في الصيام والتراويح والزكاة ، لابن عثيمين .
- ١١ - فضائل شهر رمضان ، لابن شاهين .
- ١٢ - فقه الصيام ، محمد حسن هيتو .
- ١٣ - فقه الصيام في الإسلام ، أحمد مصطفى سليمان .

(ق)

- ١ - قيام رمضان ، للألباني .

(ك)

- ١ - كيف تزكي أموالك ، عبدالله الطيار .

المراة في رمضان

- ٢ - كيف نعيش رمضان ، عبدالله الصالح .
 ٣ - كيف نستفيد من رمضان ، فهد السلطان .

(لا)

- ١ - اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، محمد فؤاد عبد الباقي .
 ٢ - اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية ، محمد عبدالعزيز عمرو .
 ٣ - اللباس والزينة من السنة المطهرة ، محمد القاضي .
 ٤ - للمعتمرات فقط ، أمل بنت عبدالله .

(م)

- ١ - مجالس شهر رمضان ، ابن عثيمين .
 ٢ - مجموعة الفتاوي والرسائل النسائية ، لابن باز .
 ٣ - المجموع شرح المهذب ، للنووي .
 ٤ - المجلس ، لابن حزين .
 ٥ - مخالفات رمضان ، عبدالعزيز السدحان .
 ٦ - مدارك المرام في مسالك الصيام ، للقسطلاني .
 ٧ - المرأة المتبرجة وأثرها السيء في الأمة ، عبدالله التليدي .
 ٨ - المرأة وكيد الأعداء ، عبدالله الشيخ .
 ٩ - مسائل عن الصيام ، ابن عثيمين .
 ١٠ - المستدرک على الصحيحين ، للحاكم النيسابوري .
 ١١ - المصنف ، لأبي بكر ابن أبي شيبة .
 ١٢ - المصنف ، لعبدالرزاق الصنعاني .
 ١٣ - معالم السنن ، للخطابي .
 ١٤ - معجم فقه السلف عتره وصحابة والتابعين ، لمحمد المنصور الكتاني .


- ١٥ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي .
 ١٦ - موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، للهشمي .
 ١٧ - الموضة في التصور الإسلامي، الزهراء فاطمة بنت عبدالله .
 ١٨ - الموطأ، مالك بن أنس، محمد فؤاد عبد الباقي .

(ن)

- ١ - نصب الراية، للزيلعي .
 ٢ - النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير .
 ٣ - نيل الأوطار، للإمام الشوكاني .

(هـ)

- ١ - هدية الصائمين، إبراهيم المحمود .



الخاتمة

تم والله الحمد الكتاب في طبعته الثانية في ١/١/١٤١٥هـ.
بقلم الفقير إلى الله تعالى : محمد بن راشد بن عبدالله الغفيلي.
ومن لديه ملحوظات فليرسلها إلينا على العنوان التالي :

القصيم - الرس

ص.ب ٣٠٤

مكتبة القرآن الكريم الإسلامية

فاكس : ٣٣٣٤٩٥٤

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحابه الكرام ومن تبعهم
من أتباع التابعين إلى يوم الدين .

* * * *

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوعات
٩	١ - المقدمة
١٥	٢ - ** فيما يتعلق بالمرأة في بيتها
١٥	• الأولاد
١٧	• تذوق الطعام
١٨	• السواك والدهون والملطفات والفرشاة والعطورات
١٩	• المرأة وطلبات المنزل
٢١	• الكحل
٢٢	٣ - ** فيما يتعلق بصلاة التراويح
٣٠	• توجيهات للمرأة حين قيامها لصلاة التراويح
٣٥	• مخالفات يجب على المرأة أن تتجنبها حين صلاتها
٣٦	• إختيار المرأة إماماً حسن الصوت
٤٣	٤ - ** فيما يتعلق بالاعتكاف
٤٤	• الاعتكاف في غير رمضان
٤٥	• الاعتكاف مع الزوج
٤٥	• اختيار الحباء
٤٦	• الاعتكاف في البيت

المرأة في رمضان

- ٤٧ * لا يشترط للمرأة أن تعتكف وهي صائمة
- ٤٨ * إستحباب الاعتكاف وهي صائمة
- ٤٨ * خروج المعتكفة من المسجد
- ٤٩ * وطء الزوجة وهي في معتكفها
- ٥٠ * إعتكاف الحائض والنفساء
- ٥٠ * زيارة المرأة زوجها وهو في معتكفه
- ٥١ * إخراج الزوج زوجته من معتكفها
- ٥٢ * * فيما يتعلق بالزكاة
- ٥٢ * زكاة أموال المرأة
- ٥٣ * الوعيد لمن لم يؤد الزكاة
- ٥٥ * شروط الزكاة
- ٥٨ * جواز إخراج الزكاة في غير رمضان
- ٥٩ * زكاة الحلي
- ٦٠ * وجوب زكاة الحلي
- * لا زكاة على الأحجار وغيرها مما يقوم مقام الذهب والفضة
- ٦٤ * زكاة الفطر
- ٦٥ * حكمها
- * وجوب إخراج زكاة الفطر من قوت البلد ولا يجوز إخراجها من غير الطعام كالدراهم
- ٦٥ * لا يجوز دفع زكاة الفطر ولا غيرها إلى مشرك
- ٦٦

- ٦٧ * إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد
- ٦٩ ٦- * * فيما يتعلق بالعمرة في رمضان
- ٦٩ * حكم العمرة وفضلها
- ٧١ * جهاد المرأة
- ٧٢ * فضل التلبية
- ٧٣ * فضل ماء زمزم
- ٧٣ * فضل الحجر الأسود
- ٧٣ * صفة العمرة
- ٧٩ * بعض الأحكام التي تتعلق بالعمرة
- ٨٣ * بعض المخالفات التي ترتكبها المرأة أثناء أداء العمرة
- ٩٢ ٧- * * فيما يتعلق بصوم الحامل والمرضع
- ٩٢ * لا حيض مع الحمل
- ٩٢ * جواز الإفطار للحامل والمرضع
- ٩٢ * الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو ولديهما أفطرتا
- ٩٥ * وإن خافتا على ولديها دون نفسيهما
- ٩٥ * قول بعض العلماء فيما خافتا على نفسيهما أو ولديهما
- ٨- * * فيما يتعلق بالحيض والنفاس والاستحاضة
- ١٠٤ في رمضان
- ١٠٤ * بطلان الصوم
- ١٠٥ * وإن صامتا - الحائض والنفاس - لم يجزئهما عن القضاء
- ١٠٦ * خروج الدم في جزء من نهار رمضان
- ١٠٦ * يستحب الإمساك إن أفطرتا بعذر

- ١٠٧ * وإن ظهر دم بعد غروب الشمس
- ١٠٧ * وإن رأَت المراة الطهر قبيل ظهور الفجر نوت الصيام
- ١٠٨ * ليس للمراة تأخير الغسل
- ١٠٩ * إن كانت المراة مبتدئة أو معنادة أو متحيرة
- ١١١ * وإن أحست المراة بخروج دم ولم تره
- ١١٢ * النقاء المتخلل بين الدمين
- ١١٣ * طهر النفساء قبل الأربعين
- ١١٤ * إستعمال حبوب منع خروج دم الحيض
- ١١٤ * العملية الجراحية
- ١١٥ * إذا اختلط على المراة الدم فلم تقف على أيام حيضها
- ١١٦ * الكدرة والصفرة
- ١١٦ * قاعدة مهمة للمستحاضة
- ١١٦ * المراة إذا ابتدأت مستحاضة وثجت ثجاً
- ١١٧ * المستحاضة تتوضأ لكل صلاة وهي صائمة
- ١١٨ - ٩ * * * فيما يتعلق بالقضاء
- ١١٨ * وقت القضاء
- ١١٩ * ما يشترط التابع فيه وما لا يشترط
- ١١٩ * الدم قبل الولادة
- ١٢١ * لا فدية على تأخير القضاء
- ١٢١ * إن ماتت المراة قبل القضاء
- ١٢٢ * قضاء ما فات من الأيام التي أفطرت بها المراة

المراة في رمضان

- ١٢٣ ١٠ - ** فيما يتعلق بقراءة القرآن الكريم
- ١٢٣ * قراءة القرآن وهي حائض
- ١٢٤ * مس القرآن وهي حائض
- ١٢٤ * سماع قراءة القرآن وهي حائض
- ١٢٤ * قراءة الكتب الدينية وهي حائض
- ١٢٥ ١١ - ** فيما يتعلق بالمراة وزوجها في رمضان
- ١٢٥ * بجامعة الزوج لزوجته
- ١٢٥ * على الرجل ألا يرفث في نهار رمضان مع زوجته
- ١٢٥ * تقبيل الزوجة
- ١٢٧ * إذا أفطرت المراة ثم جامعها زوجها
- ١٢٧ * وإن حصل إنزال بدون إيلاج
- ١٢٧ * إن أكرهت المراة على الجماع
- ١٢٨ * إن أغرت المراة الزوج على الجماع
- ١٢٩ * أحوال الكفارة
- ١٢٩ * وجوب الكفارة على الرجل والمراة
- ١٣٠ * تسقط الكفارة على من عجز عنها
- ١٣١ ١٢ - ** فيما يتعلق بالمراة في العيدين
- ١٣١ * حكمها
- ١٣٢ * يجوز للحائض أن تشهد العيدين
- ١٣٣ * لا يجوز للحائض أن تصلي في مصلى العيدين
- ١٣٣ * السنة عند الخروج إلى المصل

- ١٣٣ * لا يجوز صيام يوم العيد
- ١٣٤ * التطيب والتزين
- ١٣٤ * جواز ضرب الدف
- ١٣٤ * مخالفات في ليالي العيدين وأيامهما
- ١٣٩ * ١٣ - ** المراجع والمصادر
- ١٤٩ * ١٤ - ** الفهرس

كتب للمؤلف

- ١ - المرأة في رمضان: وهو هذا الكتاب. [الطبعة الأولى عام ١٤١٢هـ]
- ٢ - تنبيه المعلول في التحذير من الغلول.
- ٣ - الجواب الكافي ببيان حكم التصوير الفوتوغرافي. [لم يطبع].
- ٤ - أحكام بعد الصيام. [تحت الإعداد].
- ٥ - تحذير النساء من أحاديث الضعفاء. [تحت الإعداد].
- ٦ - نتف المعارف في الرد على من أجاز ربا المصارف. [تحت الطبع].

من إصدارات دار الشيف

رقم الإصدار	السلسلة ورقمها	الكتاب	المؤلف	السر
١	في الدعوة الإسلامية (١)	الفرحة ما لها وما عليها	عبد المجيد الربيعي	٢
٢	في الدعوة الإسلامية (٢)	٥٠ مقصلة حلية من مفاسد الديمقراطية	عبد المجيد الربيعي	٣
٣	للمرأة المسلمة (١)	وقفات مع نبيات	مجموعة من طلبة العلم	٤
٤	في القرآن الكريم (١)	مجالس ووقفات مع كتب الله عز وجل	زيد الرماني	٤
٥	في الدعوة الإسلامية (٣)	العلم الإسلامي - تمهيد	محمد العتيق	٧
٦	في الفقه وأصوله (١)	مفاهيم الشريعة الإسلامية	زيد الرماني	
٧	في الفقه وأصوله (٢)	عقد المضاربة في الفقه الإسلامي	زيد الرماني	
٨	في الاقتصاد الإسلامي (١)	مفكر الاقتصاد الإسلامي - مدخل	زيد الرماني	
٩	للمرأة المسلمة (٢)	المرأة المسلمة بين العرو والنعيم	زيد الرماني	
١٠	في القرآن الكريم (٢)	دروس وقوائد من القرآن وعقوبه	زيد الرماني	
١١	في الاقتصاد الإسلامي (٢)	كيف علاج الإسلام البطالة	زيد الرماني	
١٢	في الاقتصاد الإسلامي (٣)	مصحح إرنستية في الإصلاح الإداري	زيد الرماني	
١٣	للمجتمع المسلم (١)	تسوية المثلوث في التحضير من المثلوث	محمد بن راشد العفيل	
١٤	للمرأة المسلمة (٣)	فرحة في رمضان	محمد بن راشد العفيل	
١٥	للمجتمع المسلم (٢)	حسنة ودية للنساء والأسرة الإسلامية	سليمان أبو خليل	
١٦	للمجتمع المسلم (٣)	وصية لخطاب من لعل لآله	عبد الرحمن بن عبد	
١٧	في الثقافة الإسلامية (١)	مفاهيم في الثقافة الإسلامية	مفرح القوسوي	
١٨	في القرآن الكريم (٣)	إعداد في القرآن الكريم	سليمان الثلاثي	

الإخوة الأعزاء . . .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

هناك الكثير من النسخ والنشر والتوزيع

تدعوكم للمشاركة في إثراء المكتبة الإسلامية . .

ومن ذلك إثراء سلاسل هناك الكثير من النسخ والنشر والتوزيع:

- ١ - سلسلة رسائل في القرآن الكريم
- ٢ - سلسلة رسائل في السنة النبوية
- ٣ - سلسلة رسائل في العقيدة والمنهج
- ٤ - سلسلة رسائل في الفقه وأصوله
- ٥ - سلسلة رسائل في اللغة العربية
- ٦ - سلسلة رسائل في الدعوة الإسلامية
- ٧ - سلسلة رسائل في الثقافة الإسلامية
- ٨ - سلسلة رسائل في الأدب الإسلامي
- ٩ - سلسلة رسائل في الاقتصاد الإسلامي
- ١٠ - سلسلة رسائل في الإعلام الإسلامي
- ١١ - سلسلة رسائل في العلوم الاجتماعية
- ١٢ - سلسلة رسائل للمجتمع المسلم
- ١٣ - سلسلة رسائل للأسرة المسلمة
- ١٤ - سلسلة رسائل للشباب المسلم
- ١٥ - سلسلة رسائل للمرأة المسلمة

مع تحيات هناك الكثير من النسخ والنشر والتوزيع

ص.ب: ٣٢٥٩٤ الرمز البريدي: ١١٤٣٨

هاتف وناسوخ: ٤٢١٢٦٦٠ - الرياض

... وإلى لقاء مع إصدار آخر ...
مع تحيات دار الشبيبة للنشر والتوزيع

السعودية - الرياض - حي الشفا - طريق ديراب - بجوار محطة شل

ص.ب: ٣٢٥٩٤ الرمز البريدي: ١١٤٣٨

هاتف: ٤٢١٢٦٦٠ وناسوخ: ٤٢١٢٦٦٠

خصم ٥٠٪ للمتبرعين

الصف والإخراج: مركز خدمة المؤلف ت ٤٦٣٠٦٩١

يطلب من:

مؤسسة الجريسي للتوزيع

الرياض ١١٤٣١ - ص.ب: ١٤٠٥

☎ ٤٠٢٣٠٧٦ - ٤٠٢٢٥٦٤

جدة: ☎ ٦٨٢٦١٠٥ - الدمام: ☎ ٨٢٦٠٤٣٧

القصيم: ☎ ٣٦٤٤٣٦٦ أباها: ☎ ٢٢٢٠٤٨٥

مطبعة سفير، تليفون ٤٩٨٠٧٨٠ - ٤٩٨٠٧٧٦ * الرياض

المرأة في رمضان

هذا الكتاب

... وهذا الكتاب وعظات وفضائل وأحكام ومخالفات أوردتها المؤلف من كتب ورسائل أهل العلم ، متجنباً وعورة الأسلوب حتى تكون ارشاداً للمبتدئ وتذكيراً للمتهني في هذا الشهر المبارك .
 وهذا الكتاب خاص بالمرأة وقد يستفيد منه الرجل كالزوج مثلاً أو أئمة المساجد فيلقون على النساء بعضاً من أحكامها وفضائلها .
 وهذا الكتاب هو الطبعة الثانية وفيه بعض الزيادات والتنقيح مع المحافظة على أصل الكتاب . فإلى صفحات الكتاب ...

مع تحيات: الناشر: د. أبو الشيخ للنشر والتوزيع
 الموزع: مؤسسة الجريسي للتوزيع